دور المفوضية العليا لحقوق الإنسان في حماية حقوق الإنسان

(دراسة تحليلية)

أ.م.د. شالّاو صباح عبدالرحمن* ، پروشة أركان حمه سعيد**

*قسم القانون/ كلية القانون، جامعة السليمانية- اقليم كوردستان العراق.

** طالبة ماجستير، كلية القانون، جامعة السليمانية- اقليم كوردستان العراق.

الملخص

تلبية لمطالب الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان بإنشاء مؤسسات وطنية لحماية حقوق الإنسان، نص دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ على إنشاء المفوضية العليا لحقوق الإنسان كهيئة مستقلة تهدف إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحماية الحقوق والحريات الواردة في الدستور، ونص قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان على هيكلية المفوضية وإختصاصات عدة لها من أجل تحقيق أهدافها، ومن أبرز هذه الإختصاصات هي التنسيق مع الجهات ذات العلاقة في إعداد إستراتيجيات وآليات عمل مشتركة بضمان تحقيق أهدافها ودراسة وتقييم التشريعات النافذة وتقديم المقترحات والتوصيات لإنضمام العراق إلى المعاهدات والإتفاقيات الدولية ذات العلاقة بحقوق الإنسان وتلقي الشكاوي من الأفراد والجماعات والمنظمات المدني عن إنتهاكات حقوق الإنسان وإجراء التحقيقات بشأنها، وقامت المفوضية بممارسة هذه الإختصاصات المختلفة، إلا أنه ليس على المستوى المطلوب، فعلى المفوضية أن تسعى بجدية لتقليل الإنتهاكات اليومية لحقوق الإنسان في العراق، من خلال إعداد إستراتيجيات وخطط أكثر موضوعية مع الجهات ذات العلاقة على صعيد الدولي والوطني.

پوختە

بەمەبەستی جێبەجێکردنی داواکاری گرێبەستە نێودەوڵەتیەکانی تایبەت بە مافەکانی مرۆڤ سەبارت بە دروست کردنی دەزگای نیشتیمانی بۆ پاراستنی مافەکانی مرۆڤ، دەستوری کۆماری عێراق بۆ ساڵی ٢٠٠٥ کۆمیسیۆنی باڵای مافەکانی مرۆڤی دروست کرد وەك دەزگایەکی سەربەخۆ بە ئامانجی هاندان و پاراستنی مافەکانی مرۆڤ وماف و ئازادیەکانی ناو دەستوری کۆماری عێراق، هەروەها یاسای کۆمیسیۆنی باڵای مافەکانی مرۆڤیش پێکهاتەی کارگێری و دەسەڵاتەکانی کۆمیسیۆنی دیاری کرد، کە لە دیارترینیان بریتییە لە هەماهەنگی کردن لەگەڵ لایەنی پەیوەندیدار بۆ دانانی ستراتیجیەت و هۆکاری کاری هاوبەش بۆ زامن کردنی ئامانجەکانیـ هەروەها پێشکەش کردنی تۆژینەوە وهەڵسەنگاندنی یاسا کارپێکراوەکان و پێشکەش کردنی پێشنیار بۆ بەشداری کردنی عێراق لە گرێبەستە نێودەوڵەتیەکانی تایبەت بە مافەکانی مرۆڤ، هەروەها وەرگرتنی سکالاً لە تاکەکان وگروپەکان و رێکخراوە مەدنیەکان سەبارەت بە پێشێلکاریەکان و ئەنجامدانی لێکۆلینەوە لەبارەیانەوە، سەرەرای ئەوەی کە کۆمیسیۆنی باڵای مافەکانی مرۆڤ هەستا بە کارەکانی بەڵام لە ئاستی پێویستدا نەبووە، هەربۆیەش پێویستە لەسەر کۆمیسیۆن کە کاری جدی بکات بۆکەمکردنەوەی ئەو پێشێلکاریانەی مافی مرۆڤ کە رۆژانە دووبارە دەبنەوە لەعێراقدا، ئەویش بە دانانی پلان و ستراتیجی بابەتیانە لەگەڵ لایەنی پسپۆر لە سەر ئاستی نێودەوڵەتی و ناوخۆدا.

Abstract

In compliance with the demands of international conventions related to the protection of human rights by establishing national institutions for the protection of human rights، the Constitution of the Republic of Iraq of 2005 enacted the establishment of the High Commission for Human Rights as an independent body aimed at promoting and protecting human rights and protecting the rights and freedoms enacted in the constitution، the Law of the High Commission for Human Rights enacted the structure of the Commission and several specializations in order to achieve its objectives، the most

prominent of which is coordination with the relevant authorities in preparing strategies and joint work mechanisms to ensure the achievement of their objectives، studying and evaluating legislation in force and submitting proposals and recommendations for Iraq's accession to international treaties and agreements related to human rights.and receiving complaints from individuals، groups and civil organizations about human rights violations and conducting investigations regarding them، and the commission has practiced these various competencies، but it is not at the required level، so the commission must strive seriously to reduce the daily violations of human rights in Iraq، by preparing more objective strategies and plans with the relevant authorities at the international and national levels.

المقدمة

إستقر الفقه الدستوري على تقسيم السلطة في الدولة إلى السلطة التشريعية والسلطة التنفذية والسلطة القضائية، حيث إختصت الأولى بتشريع القوانين والثانية بتنفيذ القوانين والثالثة بتطبيق القوانين، وبالإضافة إلى هذه السلطات الثلاث إتجه بعض من الدساتير الحديثة إلى إنشاء هيئات مستقلة في الدولة، ومن بين هذه الدساتير دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، إذ نص على تشكيل هيئات مستقلة عدة، وذلك لغرض تنظيم مواضيع ذات أهمية خاصة لدى المشرع الدستوري في العراق، ومن بين هذه المواضيع هي حماية حقوق الإنسان، بحيث إن مهمة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها لا تتولاها فقط الأمم المتحدة وأجهزتها الرئيسية والمنظمات الدولية والأقليمية الأخرى، وإنما تعد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أحد الآليات التي تهدف إلى تعزيز وتنفيذ المعايير الدولية في مجال حقوق الإنسان، وبالتالي فإن تعزيز التمتع بحقوق الإنسان أداة ناجعة لنهوض بحقوق الإنسان، والنهوض بها يكون من خلال إنشاء مؤسسات فعالة وإصدار القوانين الملائمة وإجراء الإصلاحات وإشراك جميع الجهات المعنية داخل الدول وخارجها في هذه العملية والنهوض بها.

أهمية البحث

تتمثل أهمية هذه الدراسة في إن حماية حقوق الإنسان من المواضيع المهمة في كل المجتمع وفي كل الأزمان، ولحماية وتعزيز حقوق الإنسان وحرياته الدستورية نصت الدساتير الحديثة

على آليات عدة ومنها إنشاء هيئات مستقلة بهدف صيانة وحماية وتعزيز حقوق الإنسان، لأن موضوع حماية حقوق الإنسان أصبح من المواضيع المهمة سواء كان على الصعيد الدولي أو الداخلي.

مشكلة البحث

سنستعرض مشكلة هذا البحث من خلال عدة أسئلة ومنها:

١. هل ان قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان تضمن إستقلالية الهيئة من حيث التكوين والإختصاصات؟

٢. هل تكونت المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق من الناحية التطبيقية بشكل يضمن إستقلالية الهيئة؟

٣. هل تستطيع المفوضية أن تحرك الدعوى أمام المحاكم المعنية في حال رصد إنتهاكات لحقوق الإنسان؟

٤. هل لعبت المفوضية العليا لحقوق الإنسان دوراً إيجابياً في تقليل إنتهاكات حقوق الإنسان في العراق؟

نطاق البحث

سيكون نطاق دراستنا من الناحية المكانية محصور بالعراق فقط، ومن الناحية الزمانية سندرس النصوص الواردة في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمتعلقة بإنشاء الهيئات المستقلة ومن ضمنها المفوضية العليا لحقوق الإنسان وقانون المفوضية رقم ٥٣ لعام ٢٠٠٨.

منهجية البحث

نعتمد في كتابة هذا الموضوع على المنهج التحليلي، إذ سنحلل النصوص الدستورية والقانونية المتعلقة بموضوع دراستنا، ثم نحلل المهام والنشاطات التي قامت بها المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق بهدف تحديد نقاط الضعف فيها وكيفية معالجتها.

هيكلية البحث

سنقسم هذا البحث على مبحثين، سنتناول في المبحث الأول التنظيم القانوني للمفوضية العليا لحقوق الإنسان وذلك من خلال تقسيمه إلى مطلبين، سنخصص المطلب الأول لهيكلية المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق، بينما سنتطرق في المطلب الثاني للإختصاصاتها، أما المبحث الثاني

سنخصصه لآليات المفوضية العليا لحقوق الإنسان في حماية حقوق الإنسان، ونقسمه إلى مطلبين أيضاً، سندرس في المطلب الأول الوسائل التعزيزية للحقوق والحريات الدستورية وتقييمها، وسنبين في المطلب الثاني لصلاحيات شبه القضائية للمفوضية العليا لحقوق الإنسان.

وفي الخاتمة سنعرض أهم الإستنتاجات والمقترحات التي سنتوصل إليها من خلال هذا البحث.

المبحث الأول

التنظيم القانوني للمفوضية العليا لحقوق الإنسان

أناط دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ مهمة نشر ثقافة حقوق الإنسان وحمايتها لهيئة مستقلة تسمى بالمفوضية العليا لحقوق الإنسان، وترك أمر تنظيمها لقانون صادر من المجلس النواب العراقي، فمن خلال هذا المبحث سنتناول كل ما يتعلق بالتنظيم القانوني للمفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق، مبينين هيكليتها الإدارية وأهدافها وإختصاصاتها، لذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، سنتطرق في المطلب الأول لهيكلية المفوضية العليا لحقوق الإنسان، وسنخصص المطلب الثاني لإختصاصاتها.

المطلب الأول

هيكلية المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق

سنتناول في هذا المطلب هيكلية المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق، لذلك سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، سنخصص في الفرع الأول لتكوين المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق، أما الفرع الثاني سنخصصه لخصائص المفوضية والهدف من تكوينها.

الفرع الأول: تكوين المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق

أولاً/ إنشاء المفوضية العليا لحقوق الإنسان

نص دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ على أن "تعد المفوضية العليا لحقوق الإنسان، والمفوضية العليا المستقلة للإنتخابات، وهيئة النزاهة، هيئات مستقلة تخضع لرقابة مجلس النواب، وتنظم أعمالها بقانون"[١].

[١] المادة (١٠٢) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

وتطبيقاً لما جاء في الدستور العراقي النافذ، صدر قانون "المفوضية العليا لحقوق الإنسان" رقم (٥٣) لعام ٢٠٠٨، وعلى الرغم من إن قانون المفوضية صدر عام ٢٠٠٨ إلا أنه دخل حيز التنفيذ فعلياً عام ٢٠١٢ وذلك بعد الضغوطات المتكررة من قبل الأمم المتحدة مطالباً بتنفيذ القانون، إذ قالت إحدى المفوضين[١] في مجلس المفوضين بالمفوضية العليا لحقوق الإنسان بأن "السبب وراء تأخير تنفيذ هذا القانون يعود إلى عدة أسباب منها، خوف الأحزاب السياسية من تطبيق هذا القانون لأنه يفضح مساوئ وعيوب أعمال بعض من هذه الأحزاب السياسية، والوضع السياسي التي مر بها العراق خلال هذه الفترة، حيث كانت الظروف غير مستقرة أمنياً وعسكرياً".

ونص القانون على أن "تؤسس مفوضية بإسم (المفوضية العليا لحقوق الإنسان) تتمتع بالشخصية المعنوية ولها إستقلال مالي وإداري ويكون مقرها العام في بغداد وترتبط بمجلس النواب وتكون مسؤولة أمامه"[٢]، وللمفوضية العليا لحقوق الإنسان مجلس المفوضين الذي يتكون من أحد عشر عضوا أصلياً وثلاثة أعضاء إحتياط ممن سبق ترشيحهم من قبل اللجنة وتتم المصادقة على إختيارهم بالأغلبية المطلقة لعدد الحاضرين من مجلس النواب[٣]، ويشكل مجلس النواب لجنة من الخبراء لا يزيد عددهم عن خمسة عشر عضواً تضم ممثلين عن مجلس النواب ومجلس الوزراء، ومجلس القضاء الأعلى ومنظمات المجتمع المدني ومكتب الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في العراق، يتولى إختيار المرشحين بإعلان وطني[٤]، ويجب أن تكون نسبة تمثيل النساء في المجلس بما لا يقل عن ثلث عدد أعضائه، وتكون نسبة تمثيل الأقليات في المجلس بما لا يقل عن عضو أصلي واحد وآخر إحتياط[٥].

وبالنسبة لشروط عضوية المجلس نص قانون المفوضية على أن يكون المرشح للعضوية عراقياً مقيماً في العراق إقامة دائمية، وأن لا يقل عمره عن خمسة وثلاثين عاماً، وأن يكون حاصلاً على

---

[١] السيدة (بروين محمد علي) حيث أجرينا مقابلة شخصية معها بشأن كيفية إنشاء المفوضية العليا لحقوق الإنسان، في ٢٠٢٠/٩/٢٦ في السليمانية.

[٢] المادة (١/ أولاً) من قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان رقم (٥٣) لعام ٢٠٠٨.

[٣] المادة (٨ /أولاً), القانون نفسه أعلاه.

[٤] المادة (٧), القانون نفسه أعلاه.

[٥] المادة (٨ / رابعاً وخامساً), القانون نفسه أعلاه.

شهادة جامعية أولية على الأقل، وأن يكون من ذوي الخبرة في مجال حقوق الإنسان، وأن لا يكون منتم إلى أية تنظيمات سياسية وأن يكون من الأشخاص المسموح لهم بالعضوية ولا يكون من المحظور عليهم عضوية المجلس إستناداً القانون (المساءلة والعدالة)، ويجب أن يكون حسن السيرة والسلوك وأن لا يكون من المحكومين عليهم بجريمة مخلة بالشرف[١].

وينتخب المجلس في أول إجتماع له من بين أعضائه وبالإقتراع السري رئيساً ونائباً له بأغلبية عدد الأعضاء[٢]، ويكون الرئيس هو الممثل القانوني للمفوضية[٣]، ومدة العضوية في المجلس يكون أربع سنوات[٤]، ويتولى المجلس المهام التالية[٥]:

أولاً/ الإشراف والمتابعة والرقابة على أعمال المفوضية.

ثانياً/ مناقشة أوضاع حقوق الإنسان في العراق والتقارير التي ترد إليه وإتخاذ القرارات والتوصيات اللازمة ولا يجوز لأعضاء المجلس نشر المناقشات الجارية إلا بإذن من رئيسه.

ثالثاً/ إتخاذ القرارات والتوصيات اللازمة لمنع إنتهاك حقوق وحريات المواطنين التي كفلها الدستور والتشريعات النافذة.

رابع اً/ تقديم تقريري سنوي لمجلس النواب يتضمن إنجازات المفوضية وخطة عملها المقبلة.

خامساً/ إقتراح الموازنة المالية للمفوضية وتقديمها إلى مجلس النواب لإقراراها.

سادساً/ تعيين مدراء تنفيذيين لمكاتب المفوضية في الأقاليم والمحافظات من ذوي الخبرة والإختصاص وقبول إستقالتهم أو إعفائهم وفقاً للقانون.

سابعاً/ تحديد مكافئات للعاملين في المفوضية وشروط منحها.

وفي عام ٢٠١١ بدأت عملية إختيار المفوضين بدعوة عامة لتقديم الطلبات، حيث تلقت فيه لجنة الخبراء أكثر من (٣٠٠٠) طلب ووثيقة تأييد، وبعد حذف بعض من المرشحين بسبب عدم توافر شروط العضوية ومن ضمنها الشروط المتعلقة بالسن، والإقامة في العراق، ومستوى التعليم، ومن ثم قامت اللجنة بوضع معايير موحدة لإجراء إختبار شامل لتقييم مقدمي

[١] المادة (٨ / ثانياً), القانون نفسه أعلاه.
[٢] المادة(٨ / ثالثاً), القانون نفسه علاه.
[٣] المادة (٨/ سابعاً), القانون نفسه أعلاه.
[٤] المادة(٨ / سادساً), القانون نفسه أعلاه.
[٥] المادة (١٢), القانون نفسه أعلاه.

الطلبات المتبقين، وأخذت اللجنة بنظر الإعتبار التشكيلة الإجمالية لمجلس المفوضين من أجل ضمان وجود مجلس متنوع، بحيث يمثل المحافظات والمكونات العراقية، وحددت اللجنة القائمة النهائية المكونة من ١١ مرشحاً أصلياً و٣ مرشحاً إحتياط، ومن ثم تم إقراره من قبل مجلس النواب، إلا أنه يجب الإشارة إلى أنه وعلى الرغم من الأخذ بكل هذه الإحتياطات ووضع المعايير الموحدة والموضوعية لإختيار المرشحين لعضوية مجلس المفوضين، إلا أنه لم تكن اللجنة موفقاً في إختيار المفوضيين الأكفاء والمحايدين، فالتحيز الحزبي والطائفي كان له دور في إختيار المرشحين، وهذا ما أكدته المفوضة (بروين محمد علي) في المقابلة التي أجريناها معها وقالت "إن أعضاء المجلس حزبيين وهذا مخالف لشروط أعضاء المجلس، فعند إختيار أعضاء المجلس تم التدخل وأدى إلى عدم وجود مبدأ الشفافية وإنتهى الأمر لمصلحة الأحزاب السياسية"[١].

ثانياً/ الأساس القانوني لتكوين المفوضية العليا لحقوق الإنسان

يتمثل يتمثل الأساس القانوني للمفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق بشكل أساسي في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، وقانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان رقم (٥٣) لعام ٢٠٠٨، حيث بين أهداف المفوضية، وطريقة تشكيلها وإختصاصاتها، فهذا الأساس منح المفوضية إطار المشروعية القانونية، وبذلك فإن الأساس القانوني لتكوين المفوضية، ومن ثم إضفاء مشروعيتها يستند إلى نصوص دستورية إذ نص الدستور العراقي النافذ على "تعد المفوضية العليا لحقوق الإنسان، والمفوضية العليا المستقلة للإنتخابات، وهيئة النزاهة، هيئات مستقلة، تخضع لرقابة مجلس النواب، وتنظم أعمالها بقانون"[٢]، فضلاً عن وجود قانون خاص ينظم هيكيلية المفوضية ومهامها وإستقلاليتها.

الفرع الثاني: خصائص المفوضية العليا لحقوق الإنسان وأهداف تكوينها

أولاً/ خصائص المفوضية العليا لحقوق الإنسان

تتميز الهيئات المستقلة بشكل عام والمفوضية العليا لحقوق الإنسان بخصائص عدة ومن أبرزها هي:

[١] أجرينا المقابلة الشخصية مع المفوضة (بروين محمد علي) في مجلس المفوضين للمفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق، في السليمانية بتأريخ ٢٠٢٠/٩/٢٦.
[٢] المادة (١٠٢) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

١. المفوضية العليا لحقوق الإنسان هيئة دستورية

لقد نص دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ في الفصل الرابع على الهيئات المستقلة وذلك من خلال نصه على أن "تعد المفوضية العليا لحقوق الإنسان والمفوضية العليا المستقلة للإنتخابات، وهيئة النزاهة، هيئات مستقلة تخضع لرقابة مجلس النواب، وتنظم أعمالها بقانون"[١] أي أن أساس الهيئات المستقلة هو أساس دستوري، بحيث لا تمتلك السلطة التشريعية سلطة إلغاء أي من الهيئات المستقلة التي نص عليها الدستور وهي ملزمة بإصدار قانون لتنظيم الهيئات التي نص عليها الدستور ولم تكن قائمة وقت صدوره[٢]، وتجب الإشارة إلى أن هذه الهيئات مع إنه تم ذكرها في صلب الدستور إلا أنه ينطبق عليها الطبيعة الإدارية بدلاً من الطبيعة الدستورية، لأنها لا تعتبر جهاز دستوري وبالتالي لم يعتبرها المشرع الدستوري كسلطة رابعة مثل السلطات الثلاث الموجودة (التشريعية والتنفيذية والقضائية) وإنما هي هيئة مراقبة لكيفية ضمان العمل الموكل لها في دولة، مع مراقبة السلطات المختلفة وخاصةً السلطة التنفيذية في عدم انتهاك الموضوع الذي تقوم الهيئة بحمايته.

٢. إستقلالية المفوضية العليا لحقوق الإنسان

تتميز الهيئات المستقلة بأنها تتمتع بنوع من الإستقلال في مباشرة نشاطاتها، وتتمثل إستقلالية هذه الهيئات في الإستقلال المالي والإداري والعضوي، ويقصد بالإستقلال المالي أن تكون للهيئة حسابات مستقلة وميزانية مستقلة، ويقصد بالإستقلال الإداري أن تكون للهيئة سلطة ذاتية في مباشرة إختصاصاتها، أما الإستقلال العضوي فيقصد به أن تكون أعضاء الهيئة مستقلة ولا تكون عضواً في السلطات الدستورية الأخرى في الدولة، وأن تكون مستقلاً في تتبع الأساليب الفنية الملائمة لنشاطها ومنتسبيها كلاً حسب إختصاصه مستقلون في أداء مهامهم المنصوص عليها في قوانين تلك الهيئات لا سلطان عليهم في أداء هذه المهام لغير القانون ولا يجوز لأية جهة التدخل أو التأثير على أداء تلك الهيئات، إلا أن الهيئات المستقلة تخضع للرقابة في القيام بأدائها

[١] المادة (١٠٢) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

[٢] فارس عبد الرحيم حاتم, طبيعة الهيئات المستقلة في ظل الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥, بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإنسانية, جامعة النجف الأشرف, العدد ٣, ٢٠١٣, ص ١٤.

لهذه المهام، فإذا ما حادت عنها أو تجاوزتها فإن السلطة المخولة أو الجهة المختصة بمراقبة هذه الهيئات يملك لوحده حق محاسبتها ويتخذ الإجراء المناسب تجاهها[١].

وللمفوضية العليا لحقوق الإنسان إستقلالية مالية، والتي تتمثل في إعداد ميزانيتها من قبل مجلس المفوضين وتحدد مكافئات منتسبيها، ولها الحرية في إدارة أموالها أو تقديم الخدمات المطلوبة منها ولها ميزانية وحسابات خاصة متميزة عن ميزانية الدولة حيث تظهر كبند مستقل في الموازنة العامة، إذ نص قانون المفوضية على "تتكون الموارد المالية للمفوضية من: أولاً/ المبالغ المخصصة لها في الموازنة العامة للدولة، ثانياً/ ما يقدم لها من موارد من داخل العراق وخارجه على أن لا تتناقض والقوانين العراقية ولا تؤثر على إستقلالية المفوضية، ثالثاً/ تتسلم المفوضية الموارد المذكورة في ثانياً أعلاه بعد موافقة مجلس النواب بالأغلبية المطلقة، رابعاً/ تودع الأموال النقدية للمفوضية في حساب خاص لدى أحد المصارف العراقية، خامساً/ تخضع حسابات المفوضية لتدقيق ورقابة ديوان الرقابة المالية"[٢]، ومن خلال هذا النص يتبين لنا بأنه بإمكان المفوضية فضلاً عن المزانية المخصصة لها من الميزانية العامة للدولة أن تستلم موارد مالية أخرى داخل العراق وخارجه ولكن بعد موافقة مجلس النواب وبالشروط المنصوص عليها في المادة المذكورة أعلاه، وبرأينا إن المشرع العراقي حسناً فعل عندما سمح للمفوضية بأن تستلم موارد مالية من جهات أخرى داخل العراق وخارجه، لأن هذه المفوضيات المتعلقة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان نشأت بشكل عام نتيجة المطالبات الدولية وتأكيد المؤتمرات الدولية على إنشاء مؤسسات وطنية لحماية حقوق الإنسان والحريات الدستورية داخل الدول، وبالتالي فإن المنظمات الدولية والإقليمية ستساعد هذه المؤسسات الوطنية من الناحية المالية من أجل تحقيق أهدافها.

أما بالنسبة للإستقلال الإداري للمفوضية فقد نص القانون على "تحدد تقسيمات ومهام وتشكيلات الهيكل التنظيمي للمفوضية بنظام داخلي يصدره المجلس بأغلبية الثلثين"[٣]، فضلاً عن أن بموجب قانون المفوضية يقوم مجلس المفوضين بتعيين مدراء تنفيذيين لمكاتب المفوضية في الأقاليم والمحافظات من ذوي الخبرة والإختصاص وقبول إستقالتهم أو إعفائهم وفقاً للقانون.

---

[١] محمد يوسف السعدي, الهيئات المستقلة وضمانات إستقلاليتها (تعليق على قرارات المحكمة الإتحادية العراقية), ص ٢, منشور على الرابط الألكتروني التالي:
. Last visit: 22-1-2020.https://dustour.org

[٢] المادة (١٤) من قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان رقم ٥٣ لعام ٢٠٠٨.

[٣] المادة (١١), القانون نفسه أعلاه.

وبالنسبة للإستقلال العضوي للمفوضية العليا لحقوق الإنسان سبق وإن تناولنا بإن أعضاء مجلس المفوضين يتم إختيارهم من قبل لجنة مشكلة من قبل مجلس النواب العراقي، وحسب الشروط المنصوص عليها في قانون المفوضية يجب أن يكون المرشحين من ذوي الخبرة ومستقلين حزبياً، ولكن من الناحية الواقعية تم إعتماد المحاصصة الحزبية عند إختيار أعضاء المجلس.

٣. الرقابة القضائية للهيئات المستقلة

نص دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ على رقابة مجلس النواب على الهيئات المستقلة في العراق، والمفوضية العليا لحقوق الإنسان كهيئة مستقلة تخضع لرقابة مجلس النواب العراقي، بحيث بإمكان مجلس النواب مراقبة أعمال المفوضية ولمجلس النواب حق إجراء الإستجواب مع رئيس مجلس المفوضين أو إعفائه بالأغلبية المطلقة بناء على طلب المجلس[١].

ثانياً/ الهدف من تكوين المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق

إن إن أهمية المفوضية العليا لحقوق الإنسان تكمن في مسألتان، مسألة قانونية وعملية، إذ إن الوضع في العراق على الرغم من الجهود المبذولة، يعد أرضاً بكراً فيما يتعلق بالعمل الإنساني بشكل عام، وحقوق الإنسان بشكل خاص، ومن ثم فإن أهمية إنشاء المفوضية ضروري لسد النقص الواضح في حماية حقوق الإنسان، وكما إن إنشاء المفوضية كما هو واضح من قانونها، لم تأت بصورة عشوائية. بل جاءت إستجابة لنص دستوري[٢]، جاء منسجماً مع ضرورة التطور المؤسساتي الذي تمليه طبيعة التحديات والمستجدات ليس على المستوى الداخلي وحده، بل يتعداه إلى المستوى الإقليمي والدولي، وإن تشكيل المفوضية إستند على "مبادئ باريس" وهي مجموعة المعايير الدولية المنظمة والموجه لعمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، إذ هي بمثابة دستور لعملها وعنصرأ فعالاً وبناءً في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في منظومة الدولة، وتقوم "مبادئ باريس" على مجموعة من المعايير التي يجب على المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الإمتثال لها، حيث يلزم أن تمنح هذه المؤسسات الولاية الواسعة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وأن يكون لها إدارة مستقلة عن الحكومة، ومتمتعة بالإستقلالية التامة لها في مجالها القانوني والتنفيذي والمالي.

---

[١] المادة (١٥ / ثالثاً ورابعاً), القانون نفسه أعلاه.

[٢] المادة (١٠٢) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥, إذ نص على ما يلي "تعد المفوضية العليا لحقوق الإنسان والمفوضية العليا للإنتخابات وهيئة النزاهة هيئات مستقلة تخضع لرقابة مجلس النواب وتنظم أعمالها بقانون".

إرتباطاً بما سبق جاء في الأسباب الموجبة لقانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان بأن "لأجل إشاعة ثقافة حقوق الإنسان في العراق وحمايتها وتعزيزها وضمانها ومراقبة إنتهاكاتها وتقويمها ولغرض تشكيل مفوضية عليا لحقوق الإنسان تتولى تنفيذ تلك المهام، شُرع هذا القانون"، فبشكل عام إن أهداف المفوضية هي[1]:

أ. ضمان حماية وتعزيز إحترام حقوق الإنسان في العراق.

ب. حماية الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور والقوانين والمعاهدات والإتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل العراق.

ت. ترسيخ وتنمية وتطوير قيم وثقافة حقوق الإنسان.

المطلب الثاني

إختصاصات المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق

يتطلب تعزيز وإحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية إلى إنشاء مؤسسات وهيئات وطنية، ومن أجل تحقيق هذا الهدف فقد نص القوانين المنظمة لهذه الهيئات المستقلة على العديد من الإختصاصات، ومن خلال هذا المطلب سنتناول إختصاصات المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق، لذلك سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، سنخصص الفرع الأول للإختصاصات الإستشارية للمفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق، بينما سنخصص الفرع الثاني للإختصاصات الشبه القضائية للمفوضية العليا لحقوق الإنسان.

الفرع الأول: الإختصاصات الإستشارية للمفوضية العليا لحقوق الإنسان

الإختصاصات الإختصاصات الإستشارية هي إحدى الوظائف الرئيسة للمؤسسات الوطنية التي نصت عليها مبادىء باريس المتعلقة بالمؤسسات الوطنية، ولهذا غالباً ما تنص عليها التشريعات المتعلقة بانشاء المؤسسات الوطنية، ومنها قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق، حيث نص على إختصاصات إستشارية عدة وهذا ما سنتناوله تباعاً.

[1] المادة (٣) من قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان رقم (٥٣) لعام ٢٠٠٨.

أولاً/ الإختصاصات الإستشارية المتعلقة بالتشريعات النافذة

حدد قانون المفوضية مهامها الإستشارية فيما يخص التشريعات الوطنية النافذة من حيث تقييمها وبيان مدى مطابقتها للدستور وتقديم التوصية بشأنها إلى مجلس النواب[1]، وهذه الوظيفة تهدف إلى ضمان دستورية القوانين، أي إنها تقوم بدور الرقيب التشريعي ومن ثم تحديد المعوقات القانونية وتقديمها لمجلس النواب بغية معالجتها عن طريق إلغاء القانون أو تعديله أو إستبداله، إلا أن قانون المفوضية قصر مهمة المفوضية على التشريعات النافذة المعمول بها دون أن تشمل مشاريع ومقترحات القوانين، إذ أن الأصل هذا هي من إختصاص مجلس الدولة ولكن الهدف هنا هو بأن يكون إختصاص المفوضية في ما يتعلق بمجال الحقوق والحريات، وعلى هذا الأساس من الضروري إتساع المهمة الإستشارية للمفوضية لكي تشمل مشاريع ومقترحات القوانين، إذ تمثل رقابة وقائية سابقة تكون أسهل وأفضل من الرقابة العلاجية اللاحقة، وهذا ما نص عليه أمر تشكيل وزارة حقوق الإنسان الملغاة. إذ أعطى هذا الدور المذكور لها، رغم كونها من الهياكل الحكومية غير المستقلة، فبذلك تكون قانون المفوضية قد قلص نطاق هذه الوظيفة المهمة، وليس من جهة مشاريع ومقترحات القوانين فحسب وإنما من جهة الموائمة التي حددها مع الحقوق والحريات الواردة في الدستور.

ثانياً/ الإختصاصات الإستشارية المتعلقة بالمعاهدات والإتفاقيات الدولية

تتمتع المفوضية العليا لحقوق الإنسان بوظيفة تقديم المقترحات والتوصيات بشأن الإنضمام إلى المعاهدات والإتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان إذ نص قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان على "تقديم المقترحات والتوصيات لإنضمام العراق إلى المعاهدات والإتفاقيات الدولية ذات العلاقة بحقوق الإنسان"[2]، وعلى الرغم من غياب نص صريح في قانون المفوضية على مراقبة إلتزام الحكومة بمعايير حقوق الإنسان الواردة في الإتفاقيات الدولية، إلا أنه نرى إمكانية قيام المفوضية بذلك، إستناداً لولايتها في ضمان حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، مع التأكيد على ضرورة النص عليها صراحة في القانون، لما يشكله من أهمية لعمل المفوضية بهذا

[1] المادة (٤ / ثالثاً) من قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان رقم (٥٣) لعام ٢٠٠٨.
[2] المادة (٤/ رابعاً), القانون نفسه أعلاه.

الإتجاه فضلاً عن إزالة الغموض عند حدوث خلاف أو نزاع حول صلاحية المفوضية لهذا العمل[١]، وتجدر الإشارة إلى أن قانون المفوضية قد منح مهام إستشارية أخرى تتعلق بتقديم التوصيات والمقترحات إلى اللجان الحكومية المكلفة بإعداد التقارير التي تلتزم الحكومة بتقديمها إلى الأمم المتحدة. إذ نص قانون المفوضية على "تقديم التوصيات والمقترحات إلى اللجان المكلفة بإعداد التقارير التى تلتزم الدولة بتقديمها إلى منظمة الأمم المتحدة "[٢]، فضلاً عن مهام إستشارية أخرى تتمثل في إبداء الرأي وتقديم التوصيات فيما يتعلق بتنمية وتعزيز حقوق الإنسان[٣]، والمهام الإستشارية لا يشمل فقط التشريعات والإتفاقيات، وإنما تمتد لسياسات وممارسات سلطات الدولة والجهات الأخرى عن طريق تقديم الإستشارة التي من شأنها توسيع نطاق حقوق الإنسان ورفع مستوى التمتع بها، فالمجتمع يشجع على تحقيق هدف يتمثل في بناء ثقافة عالمية لحقوق الإنسان، وبالتحديد يمكن أن تكون المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة إحدى أفضل آليات المواصلة على الصعيد القطري لضمان تطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان[٤]، وتستند هذه المهام إلى ولاية المفوضية الواسعة في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

فمن خلال ما عرضناه أعلاه نتوصل إلى أن قانون المفوضية أعطى للهيئة مهام إستشارية بالإستناد والتركيز على ما يحتاجه المجتمع وبالتواصل مع اللجان أو الجهات المختصة لغرض ما يتوصل إليه مع تقديم التوصيات والإستشارة اللازمة له.

ثالثاً/ الإختصاصات المتعلقة بالتوعية في مجال حقوق الإنسان

من المهام الأساسية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، هي إشاعة الوعي والمعرفة بحقوق الإنسان التي من شأنها تشكيل ثقافة وقيم خاصة بها قد تنعكس بإطار قانوني ملزم لحمايتها فضلاً عن ترسيخ سلوك مبني على احترام الحقوق والحريات، مما يعني إرتباط التعزيز بالحماية، وظهرت أهمية هذه الوظيفة بسبب عدم كفاية القوانين وآليات تنفيذها لتأمين حقوق

[١] حميد طارش ساجت ود. يمامة محمد حسن كشكول, إختصاصات المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق, بحث منشور في المجلة القانونية, كلية القانون, جامعة المستنصرية, المجلد ١, العدد ٤, ٢٠١٨, ص ٢٧٧.

[٢] المادة (٤ / سابعاً) من قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان رقم (٥٣) لعام ٢٠٠٨.

[٣] المادة (٤ / ثانياً), القانون نفسه أعلاه.

[٤] المفوضية السامية لحقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان, منشور على الرابط الألكتروني التالي: <https://www.ohchr.org>,last visited: 15-7-2020.

الإنسان[١]، وتهدف وظيفة التعزيز إلى معرفة الأفراد بحقوقهم ووسائل الإنتصاف في حال إنتهاكها، إذ لا يمكن للأفراد المطالبة بحقوقهم أو الدفاع عنها ما لم تكن معلومة من قبلهم، وكذلك إشعار الأفراد بأن الجميع يتمتعون بنفس الحقوق والحريات مما يتطلب مسؤوليتهم بحمايتها وتعزيزها، أي عدم التجاوز أو إنتهاك على حقوق الآخرين وحرياتهم[٢]، وتكمن مهمة التعزيز الأساسية في ترسيخ سلوك ينسجم مع قيم حقوق الإنسان مما يصب في حمايتها دون اللجوء إلى فرض إجراءات عقابية، ولهذا كانت هذه الوظيفة من بين الوظائف الأساسية للمؤسسات الوطنية التي نصت عليها مبادىء باريس، فضلاً عن النص عليها في العديد من الإتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، والتي أكدت بأن مهمة التثقيف بحقوق الإنسان هي من واجبات الدول التي صادقت على هذه الإتفاقيات. إذ نص العهد الدولي للحقوق الإجتماعية والثقافية على ما يلي "تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم، وهي متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وهي متفقة كذلك على وجوب إستهداف التربية والتعليم تمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر، وتوثيق أواصر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات السلالية أو الإثنية أو الدينية، ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم"[٣]، وقد نص قانون المفوضية على مهمة التعزيز بإعتبارها من الأهداف الرئيسة للمفوضية بغية ضمان ترسيخ إحترام وتنمية وتطوير قيم وثقافة حقوق الإنسان[٤]، كما نص القانون على واجبات المفوضية في نشر ثقافة حقوق الإنسان من خلال الوسائل الآتية:

أ. تضمين ثقافة حقوق الإنسان في المناهج التعليمية والتربوية.

ب. عقد المؤتمرات والندوات والفعاليات الفنية والإجتماعية وإصدار النشرات والمطبوعات واعداد البرامج الإعلامية للموضوعات المتعلقة بحقوق الإنسان[٥]، وسنفصل في هذه الوسائل كالآتي:

---

[١] حميد طارش ساجت ود. يمامة محمد حسن كشكول, مصدر سابق, ص ٢٦٧.

[٢] مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (التأريخ والمبادىء والأدوار والمسؤوليات)، منشورات الأمم المتحدة , سلسلة التدريب المهني العدد ٤, نيويورك وجنيف، ص٦٦.

[٣] المادة (١٣/ ١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية رقم (٢١) لعام ١٩٦٦ النافذ في ٣ كانون ١٩٧٦.

[٤] المادة (٣/ أولاً وثالثاً) من قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان رقم (٥٣) لعام ٢٠٠٨.

[٥] المادة (٤ / سادساً), القانون نفسه أعلاه.

١. واجبات التعليم والتدريب

ويقصد بالتعليم وضع مناهج خاصة بحقوق الإنسان وبما يناسب كافة المراحل الدراسية، وأما التدريب فيعني إقامة دورات تدريبية لكافة العاملين في المجالات ذات الصلة بحماية حقوق الإنسان أو إنفاذ القوانين التي من شأن عدم تنفيذها بشكل سليم إنتهاك حقوق الإنسان، فأكد البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، في المرحلة الأولى منه على ضرورة وجود منهج في المراحل الدراسية الإبتدائية والثانوية يشمل عناصر المواد الدراسية وأساليب التدريس والتدريب بما يضمن التثقيف على إحترام حقوق الإنسان ويشكل خطة عمل تستخدمها المؤسسات الوطنية في إعداد ومراقبة تنفيذ البرامج[١]، فإن المفوضية العليا لحقوق الإنسان، تقوم بدور إستشاري ومساهم في وضع السياسات التعليمية ومناهج التدريس الخاصة بحقوق الإنسان وحسب المعايير التي نصت عليها الإتفاقيات الدولية، وعلى سبيل المثال إتفاقية حقوق الطفل فنصت الإتفاقية على "توافق دول الأطراف على أن يكون تعليم الطفل موجهاً نحو:

أ- تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها، ب- تنمية إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادىء المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، ج- تنمية إحترام ذوي الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمه الخاصة، والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل والبلد الذي نشأ فيه في الأصل والحضارات المختلفة عن حضارته، د- إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حُر، بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات الإثنية والوطنية والدينية والأشخاص الذين ينتمون إلى السكان الأصليين، هـ- تنمية إحترام البيئة الطبيعية"[٢]، وأما التدريب فيقصد به كافة أعضاء الهيئة وكل من يكون له إتصال بحقوق الإنسان وذلك بتوافر المعلومات اللازمة لديهم بكل ما يخص حقوق الإنسان في سبيل تحقيقيها.

٢. نشاطات الترويج

تقوم المفوضية بنشاطات مختلفة للترويج لغرض تحقيق مهمة التعزيز، من شأنها أن تسهم بشكل فعال في ترسيخ قيم وثقافة الحقوق والحريات، ولا يوجد نمط خاص بهذه النشاطات، إلا أنه يمكن تناول أغلب هذه النشاطات في ثلاث صور:

---

[١] مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان، المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (التأريخ والمبادىء والأدوار والمسؤوليات)، مصدر سابق، ص٧١.

[٢] المادة (٢٩) من إتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩.

- المنشورات

يمكن للمفوضية العليا لحقوق الإنسان، في سياق تأدية مهمة التعزيز، أن تصدر منشورات مختلفة، مثل مواثيق حقوق الإنسان الدولية والتشريعات الوطنية الخاصة بهذه الحقوق، أو آليات خاصة بوسائل الإنتصاف أو أية مواضيع أخرى تتعلق بثقافة الحقوق والحريات.

- الفعاليات

يمكن للمفوضية أن تقوم بعدة فعاليات من أجل التوسع في إشاعة الوعي بحقوق الإنسان من خلال تنظيم نشاطات عديدة، مثل تنظيم الندوات والمؤتمرات والإحتفالات الخاصة بيوم حقوق الإنسان وغيره من الأيام الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، ويمكن للمفوضية أن تلعب دوراً في تشجيع الأفراد والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية على الإلتزام بإحترام وحماية حقوق الإنسان من خلال منح جوائز تقديرية للأفراد أو المؤسسات التي أسهمت بشكل فعال ومتميز في مجال حقوق الإنسان.

- الإعلام

الإعلام وثيق الصلة بكافة أدوات وصور تعزيز حقوق الإنسان ولا يمكن للمؤتمرات والندوات وورش العمل أن تؤدي الغرض المنشود لها بمعزل عن الإعلام وما يقوم به من تغطية تسهم بنشر محاور المناقشات والإستنتاجات التي تم التوصل إليها على نطاق واسع، كما تؤمن المتابعة لإتخاذ ما يلزم بشأن التوصيات مثلاً كعقد المؤتمرات الصحفية عندما تكون هناك أزمة خاصة تتعلق بإنتهاكات حقوق الإنسان[1].

وإن مهام التعزيز لا تقف على دور المفوضية فيما تقوم به بشأنها، و إنما يمتد إلى كافة السلطات والمؤسسات الحكومية والغير الحكومية مما يتطلب المشاركة الواسعة فيما بينها ووضع الخطط والتنفيذ والرصد والتقييم لنتائج التعليم والتدريب والترويج، وبطبيعة الحال يجب أن تكون المفوضية هي المبادرة والمنسقة لتلك المشاركة.

رابعاً/ إختصاص المفوضية في إعداد التقارير

[1] حميد طارش ساجت ود. يمامة محمد حسن كشكول, مصدر سابق, ص ٢٧٣ إلى ٢٧٥.

تقوم المفوضية بإصدار أنواع مختلفة من التقارير لبيان حالة حقوق الإنسان، سواء كانت هذه التقارير سنوية عامة أو خاصة بحقوق معينة في الحالات الإعتيادية والأزمات، وتقارير النشاطات واللجان التعاهدية وغيرها، والمفوضية تعتمد في إصدار التقارير على مدخلات الرصد لحالة حقوق الإنسان بصورة عامة أو لحالة معينة تتعلق بحق معين مثل الحق في الصحة أو بفئة خاصة مثل حقوق الطفل أو أقلية قومية فضلاً عن نتائج التحقيق في الشكاوي المقدمة للمفوضية، ويصب الغرض من التقارير في مهام الحماية التي تقوم بها المفوضية العليا لحقوق الإنسان[١]، ويفترض أن لا تكون عملية كتابة التقارير مجرد أداء لإحدى واجباتها التي نص عليها القانون فحسب، وإنما يجب أن تكون آلية مهمة في تقييم حالة حقوق الإنسان ومدى ضمان حمايتها من خلال التدابير التي تتخذها سلطات الدولة وتشخيص التحديات التي تعيق التمتع بحقوق الإنسان وكيفية معالجتها[٢]، ويفترض أن لا ينظر إلى التقارير بأنها تلعب دوراً سلبياً في نقد الحكومة وبرامجها السياسية وإنما لها دوراً مهماً في دفع الحكومة على وضع خطة وطنية لحماية حقوق الإنسان، وأن تكون هذه الحماية واضحة في سياسات الحكومة وبرامجها التنموية، مما يصب في نجاح الحكومة في تأدية واجباتها الدستورية وما يترتب عليه من تأييد الجمهور لها، وبعبارة أخرى لا تعني كتابة تقارير الخصومة مع الحكومة وإنما الحوار معها بشأن حماية حقوق الإنسان وتعزيزه، وهذا يتطلب أن تكون التقارير علنية وأن تنشر بوسائل الإعلام، وأن تتضمن نتائج عملها والإحصائيات التي توصلت إليها في مفردات عملها فضلاً عن بيان خططها المستقبلية[٣]، وتجدر الإشارة إلى أن قانون المفوضية نص على قيام المفوضية بتقديم تقرير سنوي إلى مجلس النواب عن حالة حقوق الإنسان في العراق مشترطاً العلنية في التقرير من خلال نشره في وسائل الإعلام[٤]، ولا يخفى هنا ما للعلنية من دور مهم في توخي النتائج المرجوة من كتابة التقارير بإجراء حوار عام، بين جميع المعنيين بحقوق الإنسان فضلاً عن الأفراد،

[١] حميد طارش ساجت ود. يمامة محمد حسن كشكول, مصدر سابق, ص ٢٦٤.
[٢] عصام الدين محمد حسن، التقارير الحكومية وتقارير الظل مصر والهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة, ط١, ٢٠٠٨, ص ٢٢ , ٢٣.
[٣] حميد طارش ساجت ود. يمامة محمد حسن كشكول, مصدر سابق, ص ٢٦٤.
[٤] المادة (٩/ ثامناً) من قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان رقم(53) لعام 2008.

يستهدف حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، وتنص عادةً قوانين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على مهمتها في كتابة التقارير، لكنها تتباين في الجهة التي تقدم إليها التقارير، فالهيئة العامة المستقلة لحقوق الإنسان في إقليم كوردستان تقوم بتقديم تقريرها السنوي إلى الرئاسات الثلاث في إقليم كوردستان ورئاسة مجلس القضاء والجهات ذات العلاقة[١]، كما تساهم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في كتابة التقارير المطلوبة من الحكومة بموجب تعهداتها الدولية، استناداً لمبادىء باريس المتعلقة بهذه المؤسسات إذ نصت على "المساهمة في إعداد التقارير التي ينبغي للدول أن تقدمها إلى هيئات ولجان الأمم المتحدة وكذلك إلى المؤسسات الإقليمية تنفيذاً لإلتزاماتها بموجب المعاهدات، وعند الإقتضاء، إبداء الرأي في هذا الشأن مع إحترام إستقلالها"[٢]، وهذا ما نص عليه قانون المفوضية في مساهمتها بتقديم التوصيات والمقترحات إلى اللجان الحكومية المكلفة بكتابة التقارير المطلوبة من الأمم المتحدة[٣]، كما يجب أن تغطي التقارير المسائل المهمة في مجال حقوق الإنسان وبيان ما أنجزته من خطتها بشكل مفصل ودقيق وبعيداً عن الشكلية مما يتيح تقييم عمل المفوضية بل ومساءلتها، ليس من قبل الجهة الملزمة قانوناً بتقديم التقرير إليها، فحسب بل جميع الأفراد وأصحاب المصلحة، وللمفوضية بيان إمتثال السلطات والجهات الأخرى لتوصياتها مما يدفع الأخيرة إلى التعامل بجدية مع تقارير المفوضية عن طريق دراستها وفحصها بدقة وإتخاذ الإجراءات المناسبة لها[٤]، وتعد أهمية كتابة التقارير كآلية رقابية لمستوى التمتع بحقوق الإنسان أو حرمانه منها وما تمثله من أداة لحماية هذه الحقوق فضلاً عن ما تثيره من حوار واسع علني يصب في مهمة تعزيز حقوق الإنسان ورفع مستوى التثقيف والوعي بتلك الحقوق.

---

[١] المادة (٤/ عاشراً) من قانون الهيئة العامة المستقلة لحقوق الإنسان رقم (٤) لعام ٢٠١٠ في إقليم كوردستان - العراق.

[٢] البند (٤/ د) من مبادئ باريس لعام ١٩٩٣.

[٣] المادة (٤/ سابعاً) من قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان رقم(53) لعام 2008.

[٤] تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمجلس الدولي لسياسة حقوق الإنسان، تقييم فعالية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان, سويسرا, ٢٠٠٥, ص ٢٧.

الفرع الثاني: الإختصاصات الشبه القضائية للمفوضية العليا لحقوق الإنسان

بعض من إختصاصات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان هي إختصاصات شبه قضائية، والتي تتمثل بتلقي الشكاوي وإجراء التحقيقات الأولية وإحالة ملف الشكوى إلى الإدعاء العام بهدف تحريك الشكوى أمام المحاكم، فقد نص قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق على أن "على المفوضية: أولاً/ تلقي الشكاوي من الأفراد والجماعات ومنظمات المجتمع المدني عن الإنتهاكات السابقة واللاحقة لنفاذ هذا القانون مع الحفاظ على السرية التامة لأسماء مقدميها، ثانياً/ القيام بالتحقيقات الأولية عن إنتهاكات حقوق الإنسان المبنية على المعلومات، ثالثاً/ التأكد من صحة الشكاوي الواردة إلى المفوضية وإجراء التحقيقات الأولية إذا إقتضى الأمر، رابعاً/ تحريك الدعاوي المتعلقة بإنتهاكات حقوق الإنسان وإحالتها إلى الإدعاء العام لإتخاذ الإجراءات القانونية وإشعار المفوضية بالنتائج، خامساً/ القيام بزيارات للسجون ومراكز الإصلاح الإجتماعي والمواقف وجميع الأماكن الأخرى دون الحاجة إلى إذن مسبق من الجهات المذكورة واللقاء مع المحكومين والموقوفين وتثبيت حالات خرق حقوق الإنسان وإبلاغ الجهات المختصة لإتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة"[1]، وعند ملاحظة هذا النص يتبين لنا بأن المشرع العراقي منح للأفراد والجماعات ومنظمات المجتمع المدني حق تقديم الشكوى، ومن ثم نص على قيام المفوضية بإجراء التحقيقات الأولية عن إنتهاكات حقوق الإنسان دون أن ترسم الإجراءات المطلوبة بشأن هذه التحقيقات أو حتى كيفية تقديم الشكوى، لأن اعتبارات معالجة الشكاوي ينبغي أن يتم وضعها من قبل المشرع، لأن وجود مفوضية كفوءة تعمل بمعايير مهنية واضحة ستلعب دوراً مكملاً للمؤسسات القضائية، لما تتمتع به من إجراءات بسيطة تكون حافزاً لإقبال الأفراد عليها ويجب أن تشمل ما يلي:

١. إجراءات تقديم الشكاوي ومتطلبات الإخبار.
٢. تحديد الولاية شبه القضائية للمفوضية بتصنيف الشكاوي المختصة بها.
٣. تحديد الفترة الزمنية اللازمة لتقديم الشكوى (التقادم المسقط).

[1] المادة (٥) من قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان رقم (٥٣) لعام ٢٠٠٨.

٤. وضع ملحق الإحالة الخارجية.

٥. كيفية تبويب الشكاوي لمعرفة الإنتهاكات الممنهجة لحقوق الإنسان.

٦. آليات لتجميع الشكاوي ضمن قاعدة بيانات مبرمجة.

٧. لائحة حقوق المراجعين.

٨. إعلام المشتكين بالحلول الممكنة لشكواهم[١].

ويجب الإشارة إلى أن المشرع العراقي في الفقرة الرابعة من النص أعلاه قد خلط بين تحريك الدعوى وإحالة الدعوى هذا من جانب، ومن جانب آخر إن مهمة المفوضية مقتصرة على إحالة ملف الشكاوي التي إستقبلها من الجهات المذكورة في النص إلى جهاز الإدعاء العام لكي يقوم الأخير بتحريك الدعوى أمام المحكمة المعنية بموضوع الشكوى، دون أن تستطيع المفوضية أن تقوم بتحريك الدعوى مباشرةً أمام المحاكم.

إضافةً إلى ما سبق، استناداً الى النص المذكور أعلاه للمفوضية العليا إختصاص رصد الخروقات، من خلال الزيارة إلى السجون ومراكز الإصلاح الإجتماعي وأماكن التوقيف وجميع مراكز الإحتجاز الآخرى دون أذن مسبق من الجهات المسؤولة، فضلاً عن اللقاء بالمحكومين والموقوفين للوقوف على حالات الإنتهاك والتحقق من وقوعها بغية إجراء ما يلزم بصددها، ولوظيفة الرصد من قبل المفوضية تأثير كبير في تأدية مهامها بفعالية، إذ تعني أنها تقوم بواجباتها في حماية حقوق الإنسان، بمبادرة منها، دون انتظار شكوى تقدم لها، وتقوم المؤسسات الوطنية بمهمة الرصد، أما بشكل عام لتقييم حقوق الإنسان أو لحماية حقوق الفئات الضعيفة، مثل الأطفال والنساء والفقراء والمشردين والسجناء وذوي الإعاقة فضلاً عن الأقليات القومية والدينية، كونها تكون عرضة للتمييز وإنتهاك حقوقها في المساواة، خاصة وأن البعض من أفراد هذه الفئات قد يجهل حقوقه فضلاً عن آليات حمايتها، وحتى في حال معرفتها فإنه قد يعجز عن توكيل محامين أو اللجوء إلى المؤسسات الحكومية في حال الإعتداء عليها، وللعلانية دوراً مهماً في مسألة رصد الإنتهاكات لما يمكن أن تلعبه في رفع مستوى وعي الأفراد بإنتهاكات حقوق الإنسان وتشكيل رأي عام ضاغط بإتجاه تحسين ملف حقوق الإنسان ومعالجة الإنتهاكات من

[١] حميد طارش ساجت ود. يمامة محمد حسن كشكول, مصدر سابق, ص ٢٤٨.

قبل الحكومة، وتجدر الإشارة إلى أن إنتهاك حقوق السجناء والمحتجزين بصورة عامة قضية شائعة دولية، لأسباب عديدة، منها كون هذه الفئة من الفئات الضعيفة والفاقدة لحريتها في المجتمع، ولا تعد قضية تأمين حقوقهم وإحترامها من أولويات الحكومة كونها لا تحظى بالإهتمام الجماهيري الذي يشكل مقياس الحكومة في ترتيب أولوياتها، كما أن إنتهاك حقوقهم ليس دائماً بسبب تصرف مسؤولي السجن وإنما قد يرجع لقلة الموارد ولهذا جاء التأكيد على حقوقهم في المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، وحسناً فعل المشرع العراقي بالنص على سلطة المفوضية برصد السجون وأماكن الإحتجاز وزيارتها دون إذن مسبق من أية مؤسسة أخرى، ولقاء السجناء والمحتجزين لإستبيان حالات خرق حقوق الإنسان والتأكد منها ومن ثم إبلاغ الجهات ذات العلاقة بإتخاذ الإجراءات المناسبة، فللزيارات المفاجئة أهمية للإطلاع على حقيقة أوضاع السجون ومراكز الإحتجاز ومدى تطبيق المعايير المطلوبة في تأمين الغذاء المناسب والكافي والعناية الصحية والمعاملة الإنسانية للأشخاص السجناء والمحتجزين حيث يمكن في حالات الزيارات المعلنة أن تقوم إدارة السجن بترتيب أمور الغذاء والنظافة ونقل السجناء المنتهكة حقوقهم إلى سجون أخرى وترى وجوب أن تكون الزيارة بدون إذن وأن تشمل كافة أماكن الإحتجاز العقابية والصحية والرعاية الإجتماعية، وإن مما لا شك فيه أن مهمة الرصد لا تكون ناجحة بدون راصدين مدربين على معرفة معايير حقوق الإنسان ويتمتعون بالكفاءة والمهنية والنزاهة والحيادية[1].

المبحث الثاني

آليات المفوضية العليا لحقوق الإنسان في حماية حقوق الإنسان

تهدف المفوضية إلى ضمان تعزيز احترام حقوق الإنسان، وحماية الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور، والقوانين والمعاهدات والإتفاقيات الدولية التي صادق عليها العراق، فضلاً عن ترسيخ قيم وثقافة حقوق الإنسان، وتنميتها وتطويرها، وتتولى المفوضية مهام تلقي الشكاوي الخاصة بالإنتهاكات السابقة واللاحقة، والتحقيق الأولي في هذه الإنتهاكات، للتأكد من صحتها، وتحريك الدعاوي وإحالتها إلى الجهات المختصة في هذا المجال وذلك لإتخاذ التدابير

[1] حميد طارش ساجت ود. يمامة محمد حسن كشكول, مصدر سابق, ص ٢٤٩, ٢٥٢.

والإجراءات القانونية بصددها، ومن خلال هذا المبحث سنتناول آليات المفوضية العليا لحقوق الإنسان لحماية حقوق الإنسان، وذلك بتقسيمه إلى مطلبين، سندرس في المطلب الأول النشاطات التي قامت بها المفوضية لتعزيز الحقوق والحريات الدستورية، بينما سنعرض في المطلب الثاني النشاطات التي قامت بها المفوضية تنفيذاً لإختصاصتها الشبه القضائية.

المطلب الأول

الوسائل التعزيزية للحقوق والحريات الدستورية وتقيمها

نتناول في هذا المطلب الوسائل التعزيزية للحقوق والحريات المذكورة في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، وذلك من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، سنخصص الفرع الأول لدراسة جميع النشاطات التي قامت بها المفوضية بهدف تعزيز حقوق الإنسان، أما الفرع الثاني سنخصصه لتقييم هذه النشاطات.

الفرع الأول: الوسائل التعزيزية لحقوق الإنسان

أولاً/ إعداد الدراسات وتقييم التشريعات وتقديم المقترحات

إن إحدى مهام المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق هو إعداد الدراسات وتقييم التشريعات الصادرة من السلطة التشريعية والمتعلقة بحقوق الإنسان، وتقديم المقترحات بشأنها وكيفية إنضمام العراق للمعاهدات الدولية في مجال حقوق الإنسان، فقامت المفوضية بإعداد الدراسات وتقييم التشريعات النافذة منذ عام ٢٠١٣ وحتى الآن، وتتمثل هذه الدراسات في مناقشة التشريعات المتعلقة بالمرأة والتشريعات المتعلقة بذوي الإعاقة وغيرها من التشريعات النافذة[١].

[١] للمزيد حول هذه النشاطات ينظر: التقرير السنوي الشامل الأول حول أوضاع حقوق الإنسان الصادر عن مجلس المفوضية بموجب المادة (٤) فقرة (٨) من قانون رقم (٥٣) لعام ٢٠٠٨ في العراق لعام ٢٠١٣, ص٨٩-٢٢٠.

ثانياً/ تقديم المقترحات والتوصيات لإنضمام العراق للمعاهدات الدولية

تقوم المفوضية العليا بتقديم المقترحات والتوصيات في حال إنضمام العراق للمعاهدات والإتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، وفي عام ٢٠١٣ قامت المفوضية بتوصية لإنضمام العراق إلى البروتوكول الإختياري الملحق بإتفاقية مناهضة التعذيب الذي يسمح بإنشاء نظام قوامه زيارات منتظمة تضطلع بها هيئات دولية ووطنية مستقلة لأماكن الحرمان من الحرية، وقدمت المفوضية العليا عام ٢٠١٤ توصية لمجلس النواب العراقي وذلك بإنضمام العراق للمعاهدات والإتفاقيات الدولية الخاصة بشؤون اللاجئين[١].

ثالثاً/ التعاون مع مؤسسات المجتمع المدني ونشر ثقافة حقوق الإنسان

هناك ترابط وثيق بين هذه المؤسسات والمفوضية العليا لحقوق الإنسان، وبالتالي هناك تعاون بينهما لأن أهدافهم مشتركة، وإن المجتمع المدني الحيوي والمتنوع والمستقل، والقادر على العمل بحرية، والمنوط بالمعرفة والمهارة في مجال حقوق الإنسان هو العنصر الأساسي في تأمين الحماية المستدامة لحقوق الإنسان[٢]، فأقامت المفوضية وبالتنسيق مع منظمة اليونسكو مؤتمراً علمياً حول حرية التعبير عن الرأي في بغداد في ٢٠١٣/١٢/٢٨، وشاركت المفوضية العليا في ورشة العمل الخاصة حول منع التعذيب ورصد أماكن الإحتجاز وبرعاية المنتدى الآسيوي الباسفيكي (APF)[٣] وجمعية الوقاية من التعذيب (APT)[٤] للفترة من ٢٤-٢٨ آذار ٢٠١٤ في المملكة الأردنية الهاشمية، وألقت المفوضية محاضرة فيها حول قانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨ وبالتحديد حول الولاية الممنوحة وفق المادة (٥ /خامساً)، وكذلك شاركت المفوضية العليا لحقوق الإنسان متمثلة بمفوض واحد في الإجتماع التشاوري الموسع والذي نظمته وزارة التخطيط بالتعاون مع البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة وبمشاركة المنظمات الدولية والقطاعين العام والخاص ومنظمات

---

[١] التقرير السنوي الشامل الثاني حول أوضاع حقوق الإنسان الصادر عن مجلس المفوضية بموجب المادة (٤) فقرة (٨) من قانون رقم (٥٣) لعام ٢٠٠٨ في العراق لعام ٢٠١٤, ص٢٠٩.

[٢] زيد رعد الحسين، مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان, المجتمع المدني, منشور على الرابط الألكتروني التالي:
https://www.ohchr.org.Last visit: 10-10-2020.

[٣] المنتدى الآسيوي الباسيفيكي والمحيط الهادي (Asia Pacific Forum).

[٤] جمعية الوقاية من التعذيب (Association for the Prevention Of Tortue)

المجتمع المدني، لبحث ومناقشة مشاريع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في العراق (UNPD)[1] للسنوات ٢٠٢٠-٢٠٢١[2]، وغيرها من النشاطات والتعاون مع المنظمات الدولية المحلية.

وعند التمعن في النشاطات التي قامت بها المفوضية العليا لحقوق الإنسان مع منظمات المجتمع المدني، نستنتج ما يلي:

١- إن مجال الأعمال التي قامت بها المفوضية العليا لحقوق الإنسان مع مؤسسات المجتمع المدني ذات مجالات متعددة ومتنوعة، وهذا بالتأكيد سيؤثر على جودة ونوعية الأعمال التي تقدمها المفوضية العليا لحقوق الإنسان.

٢- إن أغلب هذه النشاطات كانت عبارة عن مشاركة كوادر المفوضية في ورش عمل نظمها المنظمات الدولية، أو كانت عبارة عن مشاركة ممثلي المفوضية في الدورات التدريبية المنظمة من قبل المنظمات الدولية، وهذا بالتأكيد سؤدي إلى إضافة المعلومات وزيادة الخبرة لدى كوادر المفوضية في مجال حقوق الإنسان، ولكن بموجب قانون المفوضية يجب أن يكون الهدف من هذا التعاون والتنسيق مع هذه المؤسسات هو نشر ثقافة حقوق الإنسان في المجتمع العراقي، والسؤال المطروح هُنا هو هل تم ترجمة هذه المعلومات والخبرات التي حصلت عليها كوادر المفوضية من خلال هذه الدورات إلى معرفة لنشر الوعي لحماية حقوق الإنسان في المجتمع؟ أم بقى هذه المعلومات لدى كوادر المفوضية فقط دون أن تنقل إلى أفراد المجتمع؟

٣- عند النظر إلى مواضيع الندوات وورش العمل التي شاركت فيها ممثلي المفوضية العليا لحقوق الإنسان، يتبين لنا بأنها عشوائية، بحيث لم يتم إختيار المواضيع بشكل يعالج الإنتهاكات التي تحصل في المجتمع العراقي، أو أن تنشر الوعي بين أفراد المجتمع حول هذه الإنتهاكات.

٤- إن العمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان لدى أفراد المجتمع بحاجة إلى فتح دورات وندوات في هذا المجال، ولكن المفوضية العليا لم تقم بمشاركة أفراد المجتمع أو على الأقل (الأشخاص المعنيين بموضوع الندوة أو ورشة العمل) في الندوات التي شاركت وفودها فيها، فضلاً

[1] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (United Nation Development Programs).

[2] التقرير السنوي لنشاطات المفوضية العليا لحقوق الإنسان بموجب المادة (١٢/رابعاً) لعام ٢٠١٩, ص 12-29-٣٢-٣٦-٣٩.

عن عدم تنظيم ندوات على صعيد الوطني في العراق لكي تنشر الوعي للأفراد بشأن حماية الحقوق والحريات التي تنتهك يومياً في العراق.

رابعاً/ العمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان

تهتم المفوضية العليا لحقوق الإنسان بنشر ثقافة حقوق الإنسان من أجل حمايتها وتعزيزها، إذ نص قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان على "العمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان من خلال الوسائل الآتية:أ- تضمين ثقافة حقوق الإنسان في المناهج التعليمية والتربوية، ب-عقد المؤتمرات والندوات والفعاليات الفنية والإجتماعية وإصدار النشرات والمطبوعات وإعداد البرامج الإعلامية للموضوعات المتعلقة بحقوق الإنسان"[١]، أي أن عملية تثقيف في نطاق حقوق الإنسان يشمل كل من التعليم والتربية والتدريب والإعلام، ومن بين نشاطات المفوضية في هذا الشأن، قامت المفوضية بعمل ورشة عمل حول تشجيع ودعم مشاركة المرأة في الإنتخابات في ٢٠١٤/٤/١٧[٢]، وفي عام ٢٠١٥ أقامت المفوضية ورشة بعنوان (المعايير الأساسية لحقوق الإنسان) موجهة إلى الموظفين المعنيين بإنفاذ القانون في مقر أكادمية الشرطة في ٢٠١٥/١١/٢٥ لغرض ترسيخ وتطوير قيم وثقافة حقوق الإنسان[٣]، وأقامت المفوضية ورشة تثقيفية لنشر مفاهيم حقوق الإنسان إستهدف عدد من ناشطي حقوق الإنسان في ٢٠١٩/٨/٥.

فبعد أن عرضنا أبرز النشاطات التي قامت بها المفوضية العليا لحقوق الإنسان في مجال نشر ثقافة حقوق الإنسان، إلا أنه لدينا ملاحظات عدة عليها وسنبينها كالآتي:

١- على الرغم من بذل جهد كبير من قبل المفوضية العليا لحقوق الإنسان من عقد ندوات وفتح دورات التدريب لمن لهم علاقة مباشرة بالحفاظ على حقوق الإنسان كالعاملين في المراكز الإصلاحية وكوادر الشرطة، إلا أن معظم نشاطات المفوضية تنقصها التنظيم من حيث الموضوع ومن حيث الزمان والمكان أيضاً، فمن الناحية الموضوعية نرى أن نشاطات المفوضية منصبة على بعض المواضيع فقط (كحقوق المرأة والطفل والمساجين) دون الحقوق الأخرى وخاصةً الحقوق السياسية وحرية التعبير والرأي، وفيما يتعلق بالزمان والمكان نلاحظ إن

[١] المادة (٤ /سادساً) من قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان رقم (٥٣) لعام ٢٠٠٨.

[٢] التقرير السنوي لنشاطات ومنجزات المفوضية العليا لحقوق الإنسان لعام ٢٠١٤, ص 5-7-١٦-٢٢.

[٣] التقرير السنوي لنشاطات المفوضية العليا لحقوق الإنسان بموجب المادة (١٢/رابعاً) لعام ٢٠١٥, ص ٥-٧-

المفوضية لم تكن مستمرة في فتح هذه الدورات بشكل مستمر ودوري على فترات معينة، علماً بأن هذه الدورات شملت بعض المدن دون الآخرى.

٢- قامت المفوضية العليا لحقوق الإنسان بندوات وورش عمل في سبيل نشر ثقافة حقوق الإنسان وذلك بفتح دورات وندوات للحقوق الإجتماعية والثقافية والسياسية، ولكن لم يقم بإشراك الفئات الموجودة والتي لها علاقة مباشرة بتلك الحقوق لنشر الوعي بينهم وتعريفهم بحقوقهم فلم يشر إلى الجهة التي فتحت هذه الدورات من أجلها.

٣- إن مشاركة المرأة في الإنتخابات هي إحدى طرق الديمقراطية التي يسلكها جميع الدول ولكن تشجيع المرأة لمشاركتهم في الإنتخابات تكون بأي طريقة؟، فتحديد طرق مشاركة المرأة تكون على عاتق المفوضية فتشجيع المرأة ليست كافية لدفعهم للمشاركة في الإنتخابات بل تحديد طرق مشاركتهن والفوائد التي يعود عليهن بها يجب أن يحددها المفوضية وذلك بوضع خطة مدروسة.

الفرع الثاني: الوسائل التقييمية لحقوق والحريات الدستورية

أولاً/ تقديم التوصيات والمقترحات وإشكالياتها

قامت قامت المفوضية العليا لحقوق الإنسان بتقديم توصيات عدة والمتعلقة بحقوق وحريات الفئات المختلفة في كل عام، وبناءاً على تقاريرها السنوية قامت المفوضية العليا لحقوق الإنسان في كل عام بدراسة مجموعة من الحقوق والتي أقدمت توصياتها بشأنها، ففي عام ٢٠١٣، قامت المفوضية بدراسة مجموعة معينة من الحقوق والحريات، وهي حقوق المرأة والطفل وأشخاص ذوي الإعاقة والأقليات والتركمان، إذ جاء في تقرير السنوي الشامل للمفوضية لعام ٢٠١٣ كل ما يتعلق بالحقوق والحريات المتعلقة بالفئات السابقة ذكرها والواردة في الوثائق الدولية ودستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، ومن ثم إنتقل إلى الإنتهاكات التي أرتكبت تجاه هؤلاء الفئات السابقة ذكرها، ومن ثم قدمت المفوضية توصياتها بشأنهم[١]، بينما في عام ٢٠١٤، قررت المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق في هذا العام مجموعة من

[١] التقرير السنوي الشامل الأول حول أوضاع حقوق الإنسان في العراق لعام ٢٠١٣, ص ٢١٤ إلى ٢٢٠.

التوصيات إلى الجهات المعنية، والتي كانت متعلقة بحقوق الأقليات والمرأة والطفل[١]. أما في عام ٢٠١٥ أوصى المفوضية العليا لحقوق الإنسان لمجلس النواب مجموعة من التوصيات والمقترحات المتعلقة بحقوق الطفل و حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وحقوق الأقليات، وحقوق النازحين والمهجرين، وحقوق الأقليات وعلى وجه الخصوص التركمان، والتوصيات المتعلقة بالحريات العامة، والمتعلقة بالتربية والتعليم، وبالحق في الصحة والبيئة[٢].

أما بالنسبة لتقرير السنوي الخاص بعام ٢٠١٨، فقد أوردت المفوضية العليا لحقوق الإنسان مجموعة من الحقوق والتي أوصى المجلس النواب والجهات المعنية بشأنها وعرضت الإنتهاكات التي وقعت عليم، وهم التوصيات المتعلقة بحقوق بالمرأة، والتوصيات المتعلقة بحقوق الطفل، والتوصيات المتعلقة بحقوق ذوي الإعاقة، والأقليات، والنازحين والمهجرين[٣]. وأما بالنسبة للتوصيات والمقترحات التي قدمتها مفوضية العليا لحقوق الإنسان في عام ٢٠١٩، شملت الحقوق التالية وهم، التوصيات المتعلقة بحقوق الطفل، وحقوق أشخاص ذوي الإعاقة، وحقوق الأقليات، والتوصيات المتعلقة بحقوق النازحين والمهجرين، والتوصيات المتعلقة بحق التعايش السلمي في المجتمع العراقي، والتوصيات المتعلقة بحق الصحة[٤]. والتي كانت توصياتها موجهة إلى المجلس النواب، ومجلس الوزراء، ووزارة الصحة، ووزارة العمل والشؤون الإجتماعية، ووزارة التربية والتعليم، ووزارة الهجرة والمهجرين، كل حسب إختصاصه بشأن الحقوق المذكورة أعلاه.

على الرغم من إن المفوضية العليا لحقوق الإنسان قامت بجهود كبيرة لتحديد بعض من الإنتهاكات التي أرتكبت، إلا أن توصياتها ومقترحاتها تعتريها النواقص، ومن أبرزها:

١- إن التوصيات وإقتراحات المفوضية لعام ٢٠١٣ كانت متعلقة ببعض من الفئات وهي المرأة والطفل والأقليات والتركمان والمهجرين والنازحين، ولم يشمل الفئات الأخرى، أي أن توصياتها لم تكن متكاملاً، في حين كان هناك الكثير من الإنتهاكات بحق الفئات الأخرى كالإنتهاكات التي حصلت بحق السجناء والصحفيين.

[١] التقرير السنوي الشامل الثاني حول أوضاع حقوق الإنسان في العراق لعام ٢٠١٤, ص ٢١٢ إلى ٢١٣.
[٢] التقرير السنوي حول أوضاع حقوق الإنسان في العراق لعام ٢٠١٥, ص ٣٥٠ إلى ٣٥٨.
[٣] التقرير السنوي عن حالة حقوق الإنسان في العراق لعام ٢٠١٨, ص ٣٢٥ إلى ٣٣١.
[٤] التقرير السنوي عن أوضاع حقوق الإنسان في العراق (عدا إقليم كوردستان) لعام ٢٠١٩, ص ١٥٢ إلى ٢٩٩.

٢- إن بعض من هذه التوصيات جاءت بشكل عام ولم توجه لجهة معينة، فكان على المفوضية أن تقدم توصياتها إلى جهة معينة بالمشكلة التي ذكرها المفوضية، كما أن المفوضية العليا لحقوق الإنسان جاءت بتوصية أخرى ناقصة إذ أوصت "جميع الجهات المختصة بتوفير الأمن في المناطق التي تسكنها الأقليات"، دون أن يقوم بتحديد الجهات المسؤولة والتي يقع على عاتقها مهمة الحماية والأمن ولا بتحديد الإجراءات المتخذة من أجلها.

٣- توصي المفوضية في بعض الأحيان بشكل ناقص إذ جاء في توصياتها مطالباً البرلمان العراقي "بإجراء مراقبة شاملة للقوانين والتشريعات المتعلقة بحقوق المرأة بهدف إلغاء أشكال العنف كافة ضدها وإجراء التعديلات اللازمة التي تضمن المساواة بين الرجل والمرأة، من خلال إقامة ورش عمل في هذا المجال"، إن هذه التوصية نجدها ناقصة لم تبين المفوضية ما هي هذه القوانين وما هي المواد التي تشكل عنفاً ضد المرأة، فكان على المفوضية أن تحدد القوانين أولاً ومن ثم تحدد المواد القانونية، وكذلك أن تقترح المواد المعدلة التي تضمن عدم العنف ضد المرأة.

٤- إن المفوضية تفرد بالبحث عن الانتهاكات التي حصلت تجاه التركمان فقط، فماذا عن حقوق الأقليات الأخرى، علماً إن هناك انتهاكات كثيرة حصلت تجاه المسيحيين والإيزيديين والشبك والكاكئية والكلدان والأشوريين والسريانيين، فكان على المفوضية أن تذكر هذه الأقليات مثل ما ذكر التركمان.

٥- إحدى النواقص الموجودة في التوصيات المتعلقة بحقوق المرأة هي أن المفوضية أشار في توصياتها إلى قيام ب "حملة توعية وتثقيف تقوم بها الحكومة لغرض الحد من الإساءة التي تتعرض لها المرأة في المجتمع العراقي"، إن هذه التوصية ناقصة إذ ماهي هذه الحملات وماهي آلياتها، كان من الأفضل أن تحدد للحكومة نوع الحملات وآلياتها، يجب أن تبين المفوضية الآليات الأكثر تفاعلاً لحماية حقوق المرأة حتى تقوم الحكومة بها.

٦- أشار المفوضية في توصياتها فيما يخص حقوق الطفل ب" مطالبة مجلس النواب العراقي والحكومة العراقية بتأسيس المجلس الأعلى لرعاية الطفولة"، فهنا المفوضية قامت فقط بالمطالبة بالرعاية دون تحديد في أية ناحية يجب مراعات الأطفال حتى لم يبين الإجراءات

الواجب اتباعها لتأسيس المجلس المطلوب وتقديم ما يراه مناسباً لتشكيلها، و"مطالبة الحكومة بوضع برامج خاصة للأطفال من ضحايا العمليات الإرهابية والأطفال من ذوي الإعاقة" فمن الجيد اهتمام الحكومة بالأطفال المتضررين ولكن هنا التوصية جاءت فقط لفئتين وهم ضحايا العمليات الإرهابية ولذوي الإعاقة مع العلم أنه يجب أن يشمل كافة الأطفال دون تمييز فئة من أطفال عن الأخرى، أو "مطالبة مجلس النواب العراقي بإصدار قانون حماية الطفل العراقي" ولم تحدد المواد القانونية لها ومضمونه، أو" تنظيم حملة وطنية للتوعية بأهمية التعامل الإيجابي مع الأطفال لمواجهة ثقافة العنف والتطرف ومحاربة الصور النمطية، وإعداد ملصقات ونشرات توعية حول قضايا الطفل وإصدار المجلات والكتب المتخصصة بثقافة الطفل" فهنا كانت على المفوضية أن تشير إلى الجهة المسؤولة التي عليها قيام بإعداد النشرات والملصقات للتوعية مع تحديد الجهة التي يوجه لهم هذه النشرات والملصقات.

٧- نلاحظ عند قراءة التوصيات المقدمة من قبل المفوضية التكرار أحياناً، فمثلاً في عام ٢٠١٣ و٢٠١٤ و٢٠١٥ تكرار توصياتها المتعلقة بحقوق التركمان.

٨- قامت المفوضية في إحدى توصياتها في عام ٢٠١٥ ب "دعوة الوزارات كافة ومؤسساتها إلى تسهيل مهمة الصحفيين أثناء تأدية مهامهم"، وهذا دون أن يقوم المفوضية بتحديد الطرق التي يسهل مهمة الصحفيين والأشخاص الذين يعملون في مجال الإعلام والصحافة وكما لم يحدد العقوبات التي قد يواجه الجهات التي يعيق مهامهم.

٩- إحدى توصيات المفوضية ينادى بأن يغير إسم قانون رعاية ذوي الإحتياجات الخاصة وذلك بتعديلها إلى كفالة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، برأينا أن إجراء تعديل على إسم قانون ليس بالأمر المهم مالم يكون محتوى القانون نفسه بشكل يحقق حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وأيضاً حذف كلمة ذوي الاحتياجات ليس صحيحاً لأن هذه الأشخاص فعلاً لهم احتياجات خاصة لا يمكن تجاهلها فهذه التوصية ليست في محلها.

١٠- أوصى المفوضية في عام ٢٠١٨ لمجلس النواب ب "القيام بتعديل بعض النصوص في القوانين النافذة التي تنتهك حقوق المرأة وترسخ وتكرس للتمييز ضدها والتي ورد ذكرها بإسهاب في متن التقرير كبعض النصوص في قانون العقوبات العراقي وقانون الأحوال الشخصية بما يتلاءم والتزامات العراق بالإتفاقات والمعاهدات الدولية"، ولكن لم يحدد نص المواد التي

يجب تعديلها بل أكتفى بذكر اسم القانون، فضلاً عن أن على المفوضية عرض التعديل التي يراه أكثر ملائمة من النص الموجود في القانون.

ثانياً/ التقارير السنوية

على المفوضية العليا لحقوق الإنسان أن تقدم تقارير سنوية بشأن الحقوق والحريات العامة في العراق، فقد قدمت المفوضية منذ عام ٢٠١٣ وحتى يومنا الحاضر تقاريرها السنوية وحددت إنتهاكات للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الإقتصادية والإجتماعية، ومن بين هذه الإنتهاكات إنتهاك الحق في الحياة والحق في السلامة الجسدية والحق في الترشيح والإنتخابات، والإنتهاكات المتعلقة بالحريات العامة، والحق في العمل والضمان الإجتماعي، والحق في الصحة والبيئة.

المطلب الثاني

الصلاحيات شبه القضائية للمفوضية العليا لحقوق الإنسان لحماية الحقوق والحريات الدستورية

بناءاً على ما عرضنا سوف نتطرق في هذا المطلب إلى الصلاحيات شبه القضائية للمفوضية العليا لحقوق الإنسان من خلال فرعين، سنتناول في الفرع الأول كيفية تلقي الشكاوي وإجراء التحقيقات الأولية، أما الفرع الثاني سنخصصها لتحريك الدعاوي وزيارة السجون.

الفرع الأول: تلقي الشكاوي وإجراء التحقيقات الأولية

أولاً/ تلقي الشكاوي وإشكالياتها

تقوم المفوضية بتلقي الشكاوي من قبل الأفراد والجماعات ومنظمات المجتمع المدني، عند وقوع انتهاك على حقوقهم وحرياتهم، كما ويجب أن يوثق تلك الانتهاكات بأدلة موثوقة، ويكمن تقديم الشكاوي من قبل الأفراد أو مجموعات من الأفراد الذين يدعون بكونهم ضحايا لإنتهاكات حقوق الإنسان، أو أي شخص أو مجموعة من الأشخاص لديهم معرفة مباشرة

ومصدقة بالانتهاكات أو المنظمات غير الحكومية التي لديها معرفة مباشرة ومصدقة بحدوث انتهاكات لحقوق الإنسان[١].

وللمفوضية أكثر من طريقة لتلقي الشكاوي، وذلك قد يكون بحضور المشتكي بنفسه أو من ينوب عنه إلى مقر المفوضية، أو من يمثلهم من المنظمات المجتمع المدني، أو عن طريق الزيارات الميدانية التي يقوم بها المفوضية من تلقاء نفسها فيكشف عن تلك الشكاوي والانتهاكات الواقعة، أو عن طريق موقع المفوضية الألكتروني أو عن طريق بوابة الحكومة الألكترونية[٢]، كما ولكافة موظفي المفوضية إبلاغ عن حوادث سوء السلوك والتعاون التام مع مكتب مفتش العام[٣].

بناء على طلب مقدم من الأفراد على شكل شكوى تقوم المفوضية بالتحقيقات في الانتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان أو أن تقوم بفتح تحقيق دون ورود شكاوي إليه ولكن من خلال الزيارات الميدانية التي يقوم بها مكاتبها في المحافظات إلى الأمكان الواقعة فيها انتهاكات لحقوق الإنسان والتي تلقى المفوضية شكوى من أجلها فيرصد انتهاك واقع وبالتالي يقوم بفتح تحقيقات أولية بشأنها، أما بالنسبة للشكاوي التي ترد للمفوضية فلا يقوم فوراً بالتحقيقات بشأنها مالم يثبت صحة هذه الشكاوي والتي يثبت من خلال الدلائل الموجودة في الشكوى فتقوم المفوضية بالتحقيق ومعرفة مدى صحة تلك الدلائل والاثباتات لكي يأخذ بالشكوى. إذاً من المستحسن أن يذكر بشكل صريح في قانون المفوضية الآليات المتبعة لكيفية تقديم الشكاوي وما يجب أن يتكون منها لتجنب وقوع الأفراد في الخطأ و لكي يكون شكواهم سليماً ليتم قبولها من قبل المفوضية من خلال قسم الشكاوي، كما ولا حظنا عدم ذكر أية مدد بالنسبة لتقديم الشكاوي من قبل المواطنين، وحتى عدم تحديد مدة للمفوضية للنظر في شكاوي المقامة لديه، فكما هو

---

[١] محمود قنديل, الأمم المتحدة وحماية حقوق الإنسان, دليل إسترشادي من سلسلة تعليم حقوق الإنسان, ط٢, مركز القاهرة لدراسة حقوق الإنسان (٢١), ٢٠٠٩, ص ٦٠.

[٢] د. أنس أكرم محمد العزاوي, إدارة التنوع –التعايش- السلم المجتمعي ودور المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق (مرحلة ما بعد داعش), رسالة مقدمة إلى مجلس كلية العلوم والسياسة, جامعة النهرين, العدد ٥٤, بغداد, ٢٠١٨, ص ٢٣٥.

[٣] مكتب المفتش العام للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين, موضوع تقديم شكوى, منشور على الرابط الألكتروني التالي:
<www.unhcr.org>,last visited:10-11-2020.

معلوم أن أحد النقاط الأساسية لقبول الشكاوي والدعاوي التزام أطراف رافعي الدعوى بالمدد القانونية وبتجاوز تلك المدة يسقط حقهم لرفع شكواهم والحصول على حقهم، والشيء نفسه بالنسبة للشكاوي التي ترد إلى المفوضية، إذ ليس من المعقول فتح مدة للشكاوي والتي قد يكون بدورها غير صحيحة مع مراعاة وجود عذر أو سبب قهري لعدم احتساب المدة، وأيضاً غفل المشرع التونسي هذا الموضوع إذ لم يذكر في قانون الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية أية نص يدل على ذكر المدة بالنسبة لعرائض والشكاوي التي تستلمها الهيئة فسار على نفس نهج المفوضية العليا في العراق وكان من الأجدر والأفضل بأنه لو قامت كلتاهما بذكر المدة وهذا الموضوع ضروري لأن قد يكون هناك شكاوي تصل إلى هذه الهيئات وتكون الواقعة الانتهاك لحق شخصي وبالتالي يجب احتساب مدة لها وذلك بأن يكون ثلاثة أشهر لسقوط حقه في تقديم شكواه أي يجب أن يحدد الهيئة فيما إذا كان ما يمس حقوق الإنسان حق شخصي أو حقاً عاماً لأن الانتهاك إذ وقعت على حقاً عاماً لايحتسب فيها مدة، فمن المستحسن تحديد مدة مع الأسباب القهرية التي قد تؤدي إلى عدم التزام الأطراف بتلك المدة لرفع الشكوى مع تحديد أية حقوق وقعت عليه الانتهاك، وبما أن المفوضية عملها هي فقط قبول الشكاوي والتحقيق فيها، فإن المفوضية لا تمتلك سلطة إصدار قرار نهائي إنما هذا الأمر يخص المحكمة.

ونفس الشئ ساري بالنسبة للتونس إذ للهيئة أن تقوم بقبول العرائض والشكاوي حول المسائل ذات الصلة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية إلا أنه لم يتم إقرار أية سلطة للهيئة في هذا المجال حيث تكتفي الهيئة بقبول الشكاوي وإمكانية الإستماع لأصحابها وإحالتها إلى السلطة المختصة[1]. وهذا يدل على ضعف في صلاحيات كل من المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق والهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في تونس.

وفقاً للتقارير السنوية للمفوضية العليا لحقوق الإنسان فقد تلقت المفوضية من عام ٢٠١٤ ولحد الآن العديد من الشكاوي، فعلى سبيل المثال نعرض أهم الشكاوي التي تلقتها المفوضية في عام ٢٠١٤ في الجدول الآتي[2]:

[1] د. وحيد الفرشيشي, الهياكل الرسمية لحقوق الإنسان في تونس, دراسة مقدمة لمركز الكواكبي للتحولات الديمقراطية ووكالة التعاون الألماني, منشور في المركز الكواكبي للتحولات الديمقراطية, ط١, تونس, ٢٠١٣, ص٦٦.

[2] التقرير التوثيقي (الدورية) عن إنتهاكات وجرائم عصابات داعش الإرهابية من قبل المفوضية العليا لحقوق الإنسان للفترة من ٦/١٠ ولغاية ٢٠١٤/١٢/٣١, ص ٩٥-٩٦.

ت	نوع الشكوى	عدد الشكاوي
١	تهجير وفقدان ممتلكات	٣٦٨٣
٢	إعتقال وتعذيب	٢١
٣	إدارية	١٧
٤	وفاة	٢
٥	حسم دعوى	٤
٦	عمالة أجنبية	٢
٧	إنتهاك حريات شخصية	١٣
٨	فقدان شخص	١٠
٩	إصابات العمليات الإرهابية	٢٢
١٠	ضحايا قاعدة سبايكر	١٨٢
١١	ضحايا سجن بادوش	٨
١٢	قتل مواطن	٥
١٣	قتل في سجن بادوش	١٢
١٤	تهجير	٤٢
١٥	فقدان أبناء في حادثة سبايكر	١٨١
١٦	نازحين في منطقة نهروان وحي الوحدة في بغداد	٢٠٠
١٧	نازحين من أهالي تلعفر	٢٠
١٨	المكون التركماني	٣٠٠
١٩	جرحى عمليات الإرهابية	أكثر من ٢٢ شكوى
٢٠	نازحين من نينوى	٢٥
٢١	خطف أشخاص	٥
٢٢	نازحين من منطقة اليوسفية	١٢٥
٢٣	فقدان ممتلكات	٣٥٣٥
٢٤	ناجي في حادثة سبايكر	١

جدول رقم (١) الذي يبين عدد الشكاوي لعام ٢٠١٤.

وعلى على الرغم من أن المفوضية العليا لحقوق الإنسان سعت جاهداً لتنفيذ مهمتها في تلقي الشكاوي عند وقوع الانتهاكات التي ارتكبت بحق حقوق وحريات المواطنين العراقيين، إلا أنه هناك إشكاليات ونواقص عدة عند تنفيذ مهمتها ومن أبرزها هي:

١- إن المفوضية العليا لحقوق الإنسان لم يشير في بعض تقاريرها إلى الشكاوي التي استقبلها، فمثلاً في عام ٢٠١٦ لم يتضمن تقريرها السنوي أية معلومات بشأن الشكاوي التي تم تقديمها هذه السنة.

٢- إن عدد الشكاوي التي تلقتها المفوضية العليا لحقوق الإنسان في عام ٢٠١٤ بشكل عام كانت محصورة بالانتهاكات التي حصلت في محافظة نينوى فقط دون أن يشمل الانتهاكات الآخرى في باقي المحافظات الآخرى، فعلى الرغم من أن الخروقات والانتهاكات التي حصلت في وقتها في هذه المحافظة كانت خطيرة وكثيرة في الوقت نفسه، إلا أن هذا لا يعني إن باقي المحافظات الآخرى خالية من الانتهاكات لحقوق الإنسان والحقوق والحريات الدستورية، ومع ذلك لانجد أن تلقى المفوضية من هذه المحافظات شكاوي بشأن هذه الخروقات والانتهاكات.

٣- إن عرض عدد ونوعية الشكاوي من قبل المفوضية العليا لحقوق الإنسان في عام ٢٠١٤ يعتريه النواقص بحيث كان هناك بعض من الشكاوي متعلقة بحق التعليم والمحافظة على البيئة، إلا أن المفوضية لم تذكر هذه الشكاوي هذا من جانب، ومن جانب آخر إن الشكاوي التي عرضه المفوضية في الجدول التوضيحي لم تشير إلى أي توضيح للشكاوي ولم تعطي ملخصاً للشكاوي المقدمة فمثلاً الشكاوي المتعلقة بالقتل لم تحدد سبب القتل.

٤- لاحظنا بأن المفوضية قامت بمطالبة لإحالة الشكاوي التي وصلتها للمحكمة وليس بإحالتها للادعاء العام، وما نراه بأن المفوضية لم يحدد الجهة التي طالبها بإحالة الشكاوي إلى المحكمة فهل المقصود محكمة حقوق الإنسان أي طالب المحكمة أم جهة أخرى بأن يحيل له الشكاوي هذا من جانب، ومن جانب آخر إن هذه المطالبة معناه بنظرنا شئ واحد وهي عدم ثقة المفوضية بما يقوم به الإدعاء العام وذلك لأن المفوضية لم يوضح بأن المطالبة كانت بعد قيام ادعاء العام بإجراءاته أو لسبب الأول التي ذكرناه، فمثلاً في الشكاوي المتعلقة بجرحى عمليات الإرهابية طالبت المفوضية بإرسال الشكاوي إلى المحكمة المركزية/الكرخ/محكمة حقوق الإنسان

بدل أن ترسله إلى رئاسة إدعاء العام لإتمام الإجراءات القانونية بشأن هذه الشكاوي، فإن لم يثق المفوضية بادعاء العام فكيف للمواطن أن يثق بأن شكواه يصل إلى الهدف المطلوب.

٥- إن عمل المفوضية العليا لحقوق الإنسان كان في بدايته ينقصه الكثير من النواقص، فمثلاً في عام ٢٠١٤ عرض المفوضية عدد الشكاوي التي استقبلتها ونوعيتها دون أن تشير إلى عدد الشكاوي التي حُسمت وعدد التي لم تحسم بعد، إلا أن مع مرور الوقت قامت المفوضية بالعمل على عرض عدد الشكاوي المحسومة وغير المحسومة فمثلاً في عام ٢٠١٥ أشارت المفوضية العليا في تقريرها السنوي لهذه السنة السابقة ذكرها إلى أن عدد الشكاوي المحسومة هو ٥٠ شكوى وعدد الشكاوي غير المحسومة هو ٨٨ شكوى.

٦- مشكلة آخرى من المشاكل المتعلقة بتلقي الشكاوي من قبل المفوضية العليا لحقوق الإنسان هي عدد الشكاوي التي تم قبولها من قبل الادعاء العام لكي يتم متابعة الانتهاكات الواردة في الشكوى قليلة جداً مقارنة بعدد الشكاوي التي استقبلتها المفوضية، فمثلاً في عام ٢٠١٥ تم قبول ٣١ شكوى فقط من قبل الإدعاء العام من مجموع (٨٠٨) شكوى، وهذا يدل على أمرين، إما ان الإدعاء العام غير جدي من متابعة هذه الشكاوي وإما إن التحقيقات التي تقوم بها المفوضية بشأن جدية الشكاوي والدلائل الملحقة له غير كافي لكي يقتنع المدعي العام بتحريك الدعوى حول موضوع الشكوى.

٧- عند التمعن في عدد الشكاوي المقدمة إلى المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق نجد في بعض السنوات أن عددها قليل مقارنة بالانتهاكات التي تحصل يومياً في الواقع، وهذا يثور سؤالاً في ذهننا ماهي السبب وراء ذلك؟ هل إن المواطن العراقي غير راضي بالأداء الذي تقدمها المفوضية في هذا المجال؟

ثانياً/ إجراء التحقيقات الأولية وإشكاليتها

نص قانون المفوضية إلى أن للمفوضية العليا لحقوق الإنسان على أن "القيام بالتحقيقات الأولية عن إنتهاكات حقوق الإنسان المبنية على المعلومات"[١].

تقوم المفوضية بتحقيقاتها الأولية بشأن المعلومات الواردة إليها عن انتهاكات حقوق الإنسان والتي تحصل عليها من خلال تقاريرها الرصدية أو المعلومات المقدمة لها، وباستطاعة جميع الجهات سواء حكومية أو غير حكومية والأفراد بتزويد المفوضية بالمعلومات المتعلقة

[١] المادة (٥/ أولاً) من قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان رقم (٥٣) لعام ٢٠٠٨.

بالانتهاكات، وتقوم المفوضية بناءً على شكوى أو معلومات بالتحقيق للتأكد من محتوى الشكوى المتضمنة بوجود انتهاك لحقوق الإنسان، وذلك يتم من خلال جمع الأدلة وتدقيقها ثم كتابة التقرير الخاص بالتحقيق والتوصية بشأن كيفية معالجة الانتهاك الواقع وتقديمه إلى مجلس المفوضين لكي يتخذ قرار بشأنه[١]، ونتيجة التحقيق قد يصل بالمفوضية إلى عدم وجود حالة انتهاك وتقوم المفوضية بغلق التحقيق، أو يتم تثبيت حالة الانتهاك ويستمر الإجراءات ويتم اتخاذ القرار من قبل المفوضية بإحالتها إلى الادعاء العام لاتخاذ الإجراءات القانونية وإشعار المفوضية بنتائج التي يصل إليها بشأن الشكوى المحالة[٢]، معنى ذلك أن صلاحية المفوضية تقتصر على إتخاذ قرار بإحالة الشكوى إلى الادعاء العام، ذلك لأن التشريع التأسيسي للمفوضية أعطى هذه الصلاحية والتي نشبه بمجرد إخبار للإدعاء العام.

ويجب لقيام المفوضية بالتحقيقات أن تسجل الشكوى، وبعد ذلك يحال إلى موظف المخول لقيام بمهمة التحقيق فيقوم بعد ذلك بإخطار الأطراف بوجود الشكوى[٣]. وهنا لم يحدد قانون المفوضية الجهة التي تقوم بتسجيل الشكوى والجهة التي يقوم بالتحقيقات الأولية، ولكن نرى بأن المفوضية تقوم بإستلام الشكاوي، والمفوضية نفسها تقوم بإحالة الشكاوي إلى الموظف المخول والمسؤول عن التحقيقات الأولية، أي أن عمل المفوضية هي بتلقي الشكاوي وإحالتها إلى الموظف المخول للقيام بالإجراءات الأولية وبعد ذلك إحالتها إلى الإدعاء العام.

إذ نص قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان على سلطة المفوضية في قيامها بالتحقيقات الأولية فنص على أن للمفوضية "القيام بالتحقيقات الأولية عن انتهاكات حقوق الإنسان المبنية على المعلومات"[٤]، بمعنى أن المفوضية تستطيع أن تقوم من تلقاء نفسها أو بناءً على ما يصلها من قبل المواطنين أن تقوم بالتحقيقات الأولية في مواضيع التى تعد انتهاكاً لحقوق الإنسان، كما

---

[١] حميد طارش ساجت, سلطة المفوضية العليا لحقوق الإنسان في حماية الحقوق والحريات, ط١, المركز العربي للنشر والتوزيع, القاهرة, ٢٠٢٠, ص ١٢٩.

[٢] مشرق ناجي عبود, الآليات الوطنية لحقوق الإنسان وضرورات المواءمة الدولية (العراق-دراسة حالة), رسالة مقدمة إلى مجلس كلية الدفاع الوطني, جامعة الدفاع للدراسات العسكرية, ٢٠٢٠, ص ٨٩.

[٣] لون ليندهولت وفيرجس كيريجان, المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان, الجوانب العامة للإختصاص شبه القضائي, المركز الدنماركي لحقوق الإنسان, ٢٠٠٠, ص ١٠١.

[٤] المادة (٥/ ثا نياً) من قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان رقم (٥٣) لعام ٢٠٠٨.

أن المفوضية لم يحدد المعنى بالنسبة لكلمة المعلومات فمعنى ذلك أن كل من جهات الحكومية أو غير الحكومية أو الأفراد لهم بأن يزودوا المفوضية بالمعلومات المساعدة له أثناء قيامها بتحقيقاتها والمتعلقة بالانتهاكات[١]، كما وتقوم المفوضية بالإجراءات التحقيقية متى قبلت الشكوى رسمياً فتبدأ بتحقيقاتها على أساس ما وردتها من المعلومات أو شكاوي والهدف منه هو التأكد مما إذا كان هناك انتهاك واقع، ويتم تحديد الشخص أو الطرف المنتهك والمسؤول[٢].

فتقوم مكتب المفوضية بتسلم الشكوى، ويتم إحالتها إلى قسم الشكاوي في المفوضية الذي يقوم بدوره بسلسلة إجراءات للتحقق منها تبدأ بتصنيف هذه الشكاوي ومفاتحة الجهات المعنية، وبعد ورود الإجابات يتم رفع الشكاوي إلى الإدعاء العام لاتخاذ الإجراءات القانونية بحق مرتكبيها، وإن الهدف من إخضاع الشكاوي لهذه الإجراءات هو إنصاف الضحايا وحقوقهم من جهة، وضمان الحيادية في التحقيق من صحة الادعاءات من جهة أخرى[٣].

وبشكل عام قامت المفوضية العليا بالتحقيق في الكثير من الإنتهاكات منذ عام ٢٠١٤ ولحد هذه اللحظة، ففي عام ٢٠١٩ إستقبلت المفوضية من خلال فرق رصدها ومكاتبها في المحافظات، الشكاوي من قبل المتظاهرين وذلك لتعرضهم للإعتداء من قبل قوات الأمنية خلال التظاهرات، وتم إتخاذ الإجراءات المناسبة للتحقيق فيها[٤] ، وفي نفس العام إستقبلت المفوضية عدداً من الشكاوي الخاصة بفقدان المتظاهرين وذوي الشهداء ومتظاهرين أصيبوا أثناء التظاهرات ومن ذوي المفقودين والتي يتم التعامل معها وفق أحكام المادة (٥ /رابعاً) من قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان رقم (٥٣) لعام ٢٠٠٨ وتم إتخاذ الإجراءات المناسبة للتحقيق فيها[٥].

---

[١] محمد قحطان فرحان, مصدر سابق, ص ٣٩٢.

[٢] مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان, إنشاء وتقوية المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها, مصدر سابق, ص ٩٧.

[٣] د. علي البياتي عضو مفوضية العليا لحقوق الإنسان, تسليم الشكاوي وإحالتها, مقال منشور على الرابط الألكتروني التالي:
< https://afkarhura.com>,last visited:17-11-2020.

[٤] التقرير الأول المتخصص المتعلق بحرية الرأي والتعبير والتظاهر السلمي (تقرير خاص) صادر من المفوضية العليا لحقوق الإنسان لعام ٢٠١٩ لفترة ما بين ٢٠١٩/٦/١ إلى ٢٠١٩/١١/٢, ص١٥.

[٥] التقرير الثالث المتخصص المتعلق بحرية الرأي والتعبير والتظاهر السلمي (تقرير خاص) صادر من المفوضية العليا لحقوق الإنسان لعام ٢٠١٩ لفترة ٢٠١٩/١١/١٦ إلى ٢٠١٩/١٢/١٧, ص١٤.

وعلى على الرغم من أن قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان نص على قيام المفوضية بإجراء التحقيقات الأولية عن انتهاكات حقوق الإنسان المبنية على المعلومات، إلا إن هناك جملة من النواقص التي تعتري هذه التحقيقات ومن أبرزها هي:

١- إن القانون المذكور أعلاه لم يحدد بالتفصيل الإجراءات والآليات التي يمكن أن تتبعها المفوضية عند قيامها بالتحقيقات، وهذا أدى إلى عدم وجود إجراءات واضحة تُبين كيفية إجراء التحقيقات بشكل تُفيد القضية، بل إنه نص بشكل عام على هذه المهمة دون أن يذكر تفاصيلها.

٢- عند التمعن في التقارير التي وردت فيها التحقيقات التي قامت بها المفوضية العليا لحقوق الإنسان، تُبين بأن هذه التحقيقات كانت منصباً على بعض القضايا دون الآخرى، بحيث إ هتمت المفوضية بالقضايا الأكثر شيوعاً وآنياً في العراق وهذا أمر مستحسن، ولكن مع ذلك يجب أن تهتم المفوضية بجميع الخروقات والانتهاكات التي ترتكب، وهذا يتطلب إعداد برنامج شامل لكي يُغطي جميع القضايا.

٣- إن طبيعة عمل التحقيق يتطلب مهارات وكفاءة خاصة، فيجب أن يتم تخصيص قسم خاص بهذا العمل إضافةً إلى إعداد كوادر متخصصين في هذا المجال لكي يحقق الهدف المرجو منها.

لا توجد لدى المفوضية إجراءات واضحة يبين كيفية التعامل مع الشكاوي والطرق المتخذة بشأنها كما ولاحظنا بأن المفوضية لم يشير إلى كيفية سير تلك الإجراءات ومن يقوم بها أو يحول بعد تلقيها إلى أية جهة فهذه تعد من أكبر الإشكاليات التي قد تواجه المفوضية.

الفرع الثاني: تحريك الدعاوي وزيارة السجون

أولاً/ إحالة ملف الشكاوي إلى الإدعاء العام

نص قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان على أن على المفوضية أن تتولى "تحريك الدعاوي المتعلقة بإنتهاكات حقوق الإنسان وإحالتها إلى الإدعاء العام لاتخاذ الإجراءات القانونية وإشعار المفوضية بالنتائج"[١].

ولكن هذه الصيغة في النص غير واضح إذ إنه يحمل أكثر من معنى، لأن الأصل أن عمل المفوضية لا يتعدى تلقي الشكاوي مع أن له أن يأخذ عند تلقيها الشكوى بأخذ إفادة من

[١] المادة (٥ / رابعاً) من قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان رقم (٥٣) لعام ٢٠٠٨.

المشتكي والاستماع لها مع إحظار الشهود فهذه الإجراءات لا تكرر أمام الادعاء العام ولا تتحقق هذه المهمة إلا إذا وجد تعاون ما بين كل من المفوضية ومجلس القضاء الأعلى لتشكيل لجنة تحقيقية داخل المفوضية له صلاحية تحريك الدعوى وبعد ذلك إحالتها إلى الادعاء العام أو تحديد عمل وصلاحية المفوضية بشكل التالي وذلك باتيان نص قانوني صريح في قانونها بالشكل التالي بأن "عمل المفوضية هي تلقي الشكاوي من المشتكي وقيامها بتحضير تقرير بالنسبة للحق المنتهك أو اقتراح وإرساله إلى الادعاء العام لقيامها بالإجراءات المطلوبة" أي إما تكون عمل المفوضية هي بتقديم اقتراح لموضوع المنهك لادعاء العام وذلك بعد الاستماع للمشتكي أو بتشكيل لجنة تحقيقة له صلاحية قيام بتحريك الدعاوي دون الرجوع إلى الادعاء العام.

أي أن على المفوضية أن تقوم بإحالة الشكاوي التي تلقتها إلى الإدعاء العام وذلك من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة المتعلقة بتلك الدعوى للتحقيق فيها وتوصل إلى النتيجة بصددها.

وأحالت المفوضية منذ عام ٢٠١٤ العديد من ملف الشكاوي إلى الإدعاء العام، فعلى سبيل المثال استقبلت المفوضية مواطنين من منطقة السرحة في محافظة كركوك وتم تدوين إفاداتهم وإحالة شكاواهم إلى الادعاء العام في ٢٠١٤/١٠/٢٦[١]، وبشكل عام أنجزت ٤١٥٩ شكوى ومناشدة التي تلقتها مركز الوطني ببغداد ومكاتبها في المحافظات عام ٢٠١٩ من العدد الكلي للشكاوي والمناشدات التي إستقبلتها المفوضية العليا لحقوق الإنسان[٢].

ثانياً/ زيارة السجون ومراكز الإصلاح

إنَ المفوضية في العراق مكلفة قانوناً بزيارة الموقوفين في المواقف أو الأماكن الموجودين به، وهو ما تلزمها به قانونها، إذ نص قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق على أن "للمفوضية قياماً بزيارات للسجون ومراكز الإصلاح الاجتماعي والمواقف وجميع الأماكن الأخرى دون الحاجة إلى إذن مسبق من الجهات المذكورة واللقاء مع المحكومين والموقوفين وتثبيت حالات خرق حقوق الإنسان وإبلاغ الجهات المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة"[٣]، فإن

[١] التقرير السنوي لنشاطات ومنجزات المفوضية العليا لحقوق الإنسان لعام ٢٠١٤, مصدر سابق, ص ٦٢.
[٢] التقرير السنوي خاص بنشاطات المفوضية العليا لحقوق الإنسان لعام ٢٠١٩, ص ٣٥١.
[٣] المادة (٥ / خامساً) من قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان رقم (٥٣) لعام ٢٠٠٨.

مثل هذه الزيارات تتم من قبل المفوضية من دون حاجة إلى إذن مسبق وذلك من أجل التأكد من عدم وجود انتهاكات لحقوق الإنسان في السجون ومراكز الإصلاح والتوقيف، وفي حالة وجود انتهاكات تجاه هؤلاء فإن عليها إبلاغ الجهات المختصة من أجل إتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة، ونتيجة هذه الزيارات رصدت المفوضية في عام ٢٠١٩ حالات عدة من الإنتهاكات في هذه الأماكن ومن أبرزها:

١- حرمان العديد من النزلاء والموقوفين من التواصل مع العالم الخارجي بسبب عدم توفر أجهزة التلفاز في بعض السجون كسجن الرصافة (١٣) المحاجر المخصص للعقوبات الإدارية أو لتدبير احترازي كما تصفه دائرة الإصلاح العراقية إضافة إلى عدم توفره في بعض القاعات من سجن التاجي مثلا وبعض مديريات مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة.

٢- منع الرجال من الزيارات العائلية في بعض سجون العدل ومعظم مرافق التوقيف الإحتياطي، الأمر الذي تعده مفوضية مخالفة لما جاء في نص المادة آنفة الذكر من القانون.

٣- عدم توفر أماكن نظامية مخصصة للزيارات العائلية في جميع السجون ومرافق التوقيف الإحتياطي وهي الأماكن ذاتها المخصصة للتشميس مما يتقاطع وأحكام المادة (٢٦/أولاً) آنفة الذكر والتي لا تعكس خصوصية النزلاء وذويهم وكذلك أماكن الإنتظار لا تتوفر فيها الحماية الحقيقية من ظروف الطقس المختلفة (الحر، البرد أو تساقط مياه المطر)[١].

[١] التقرير السنوي عن أوضاع حقوق الإنسان في العراق (عدا أقليم كوردستان) لعام ٢٠١٩, ص ٥٥- ٧٤.

الخاتمة

في ختام هذا البحث توصلنا إلى جملة من الإستنتاجات والمقترحات، ومن أبرزها:

أولاً/ الإستنتاجات:

١. نص دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ على هيئات مستقلة عدة، وذلك بهدف إشراف وتنظيم مسائل ذات إهتمام خاص لدى المشرع الدستوري وتلبية لمطالب الإتفاقيات الدولية بإنشاء مؤسسات وطنية لحماية بعض المسائل ومن أبرزها تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

٢. أناط مهمة حماية حقوق الإنسان في العراق بالمفوضية العليا لحقوق الإنسان، إذ تتمتع بالشخصية المعنوية ولها إستقلال مالي وإداري ويكون مقرها العام في بغداد وترتبط بمجلس النواب وتكون مسؤولة أمامه، وللمفوضية العليا لحقوق الإنسان مجلس المفوضين الذي يتكون من أحد عشر عضواً أصلياً وثلاثة أعضاء إحتياط ممن سبق ترشيحهم من قبل اللجنة وتتم المصادقة على إختيارهم بالأغلبية المطلقة لعدد الحاضرين من مجلس النواب.

٣. بموجب الدستور العراقي النافذ وقانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان إن المفوضية العليا هي هيئة مستقلة إدارياً ومالياً، إلا أن من الناحية التطبيقية وعند إختيار أعضاء مجلس المفوضين تم العمل بمبدأ المحاصصة الحزبية، وتدخل الأحزاب السياسية في أعمال اللجن المكونة من مجلس النواب العراقي لإختيار أعضاء مجلس المفوضين.

٤. على الرغم من إن قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان صدر عام ٢٠٠٨، إلا أنه لم يتم تطبيق هذا القانون من الناحية التطبيقية إلا بعد عام ٢٠١٣، بحيث قامت المفوضية بتشكيل بعض أقسامها بعد عام ٢٠١٣ ومارست إختصاصاتها فعلياً عام ٢٠١٤، وكان هناك عوامل مختلفة وارء هذا التأخير من أبرزها عدم جدية السلطات من تفعيل المفوضية، وكانت الأحزاب المسيطرة على السلطة تلعب دوراً سلبياً في هذا الشأن.

٥. تتمتع المفوضية العليا بمجموعة مختلفة من الإختصاصات منها ما يتعلق بتعزيز حقوق الإنسان ونشر ثقافة حقوق الإنسان وحماية الحقوق والحريات الواردة في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، من خلال تلقي الشكاوي من المشتكين وإجراء التحقيقات الأولية

بشأنها وإحالة ملف الشكاوي إلى الإدعاء العام بهدف تحريكها أمام المحاكم المختصة، فضلاً عن زيارة السجون ومراكز الإصلاح الإجتماعي ورصد الإنتهاكات لحقوق الإنسان.

٦. قامت المفوضية العليا لحقوق الإنسان بممارسة إختصاصاتها المنصوص عليها في قانونها منذ عام ٢٠١٣، بحيث أعدت العديد من الدراسات وإقامة الندوات بالتعاون مع المنظمات الدولية والمحلية وتلقت العديد من الشكاوي ورصدت إنتهاكات عدة عند زيارة وفودها للسجون ومراكز الإصلاح، وأحالت العديد من الشكاوي إلى جهاز الإدعاء العام بغرض تحريكها أمام المحاكم المختصة، إلا أن هناك الكثير من النواقص والشوائب تعتري نشاطاتها المختلفة، إذ إن دراساتها ونشاطاتها لم تشمل جميع الحقوق والحريات الواردة في الدستور العراقي النافذ والإتفاقيات الدولية، وإن تقاريرها غير ممنهجة بشكل موضوعي.

ثانياً/ المقترحات والتوصيات

١. نقترح بتعديل الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان رقم ٥٣ لعام ٢٠٠٨، والتي تنص على أن تتولى المفوضية دراسة وتقييم التشريعات النافذة ومدى مطابقتها للدستور وتقديم توصياتها لمجلس النواب، نلاحظ من خلال هذا النص بأن المفوضية العليا لحقوق الإنسان هي الجهة الرقابية على دستورية القوانين، في حين وبموجب الدستور العراقي النافذ الجهة المختصة بمراقبة دستورية القوانين هي المحكمة الإتحادية العليا هذا من جانب، ومن جانب آخر يجب أن يكون النص يعيد صياغته بشكل أن يتمثل دور المفوضية بتقديم التوصيات بدراسة وتقييم مشاريع القوانين والتشريعات النافذة المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الدستورية، لكي تساعد البرلمان من أن تسن القوانين تضمن فعالية أكثر للممارسة الحقوق والحريات الواردة في الدستور العراقي النافذ.

٢. نقترح بتعديل الفقرة الرابعة من المادة الخامسة من قانون المفوضية بحيث تنص على أن على المفوضية تحريك الدعاوي المتعلقة بإنتهاكات حقوق الإنسان وإحالتها إلى الإدعاء العام، فإن هذا النص قد خلط بين تحريك الدعوى وإحالة الدعوى هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى عند قراءة النص نلاحظ كأن للمفوضية تحريك الدعوى، ولكن من الناحية الواقعية إن المفوضية تقوم بإحالة الشكاوي التي تلقتها إلى الإدعاء العام لكي يقوم الأخير بتحريك الدعوى أمام المحكمة المختصة.

٣. نقترح بإضافة مادة إلى قانون المفوضية تنظم إجراءات تلقي الشكاوي وكيفية إجراء التحقيقات بشأنها للتأكد من جدية الشكوى، لأن القانون المذكور أعلاه لم ينص على الإجراءات العملية لتلقي الشكاوي والتحقيق فيها.

٤. على المفوضية العليا أن تكثف جهودها لكي تشمل نشاطاتها جميع الحقوق والحريات الدستورية، وتعمل بموضوعية أكثر ووفق خطط مدروسة من أجل تحقيق أهداف مرجوة في حماية حقوق الإنسان في العراق.

٥. يجب إختيار أعضاء مجلس المفوضين وفق الشروط المنصوص عليها في قانون المفوضية، وأن لا يتدخل السلطات الدستورية والأحزاب السياسية في أختيارهم.

قائمة المصادر

أولاً/ الكتب

١. عصام الدين محمد حسن، التقارير الحكومية وتقارير الظل مصر والهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، ٢٠٠٨.

٢. مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، إنشاء وتقوية المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، العدد٤ سلسلة التدريب المهني، جنيف، ١٩٩٥.

٣. محمود قنديل، الأمم المتحدة وحماية حقوق الإنسان، دليل إسترشادي من سلسلة تعليم حقوق الإنسان، ط٢، مركز القاهرة لدراسة حقوق الإنسان، القاهرة، ٢٠٠٩.

ثانياً/ البحوث العلمية المنشورة

٤. حميد طارش ساجد ود. يمامة محمد حسن كشكول، إختصاصات النفوضية العليا المستقلة لحقوق الإنسان في العراق، المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية)، المجلد ١، الإصدار ٤، كلية القانون، جامعة المستنصرية، دون سنة نشر.

٥. فارس عبد الرحيم حاتم، طبيعة الهيئات المستقلة في ظل الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإنسانية، جامعة النجف الأشرف، العدد ٣، ٢٠١٣، ص ١٤.

٦. د. وحيد الفرشيشي، الهياكل الرسمية لحقوق الإنسان في تونس، دراسة مقدمة لمركز الكواكبي للتحولات الديمقراطية ووكالة التعاون الألماني، منشور في مجلة المركز الكواكبي للتحولات الديمقراطية، ط١، تونس، ٢٠١٣.

ثالثاً/ الأطاريح والرسائل الجامعية

٧. أنس أكرم محمد العزاوي، إدارة التنوع –التعايش-السلم المجتمعي ودور المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق(مرحلة ما بعد داعش)، رسالة مقدمة إلى كلية العلوم والسياسة، جامعة النهرين، العدد ٥٤، ٢٠١٨.

٨. محمد قحطان فرحان، النظام القانوني لمؤسسات حقوق الإنسان الوطنية(دراسة في القانون الدولي والحالة في العراق)، أطروحة دكتوراه (غير منشورة) مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة النهرين، بغداد-العراق،٢٠١٥.

٩. مشرق ناجي عبود، الآليات الوطنية لحقوق الإنسان وضرورات المواءمة الدولية(العراق-دراسة حالة)، أطروحة مقدمة إلى كلية الدفاع الوطني، جامعة الدفاع للدراسات العسكرية،٢٠٢٠.

رابعاً/ الدراسات المنشورة على مواقع الإنترنيت

١٠. زيد رعد الحسين، مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، المجتمع المدني، منشور على الرابط الألكتروني التالي:

https://www.ohchr.org.Last visit: 10-10-2020.

١١. د. علي البياتي عضو مفوضية العليا لحقوق الإنسان، تسليم الشكاوي وإحالتها، مقال منشور على الرابط الألكتروني التالي:

last visited:17-11-2020.،< https://afkarhura.com>

١٢. محمد يوسف السعدي، الهيئات المستقلة وضمانات إستقلاليتها (تعليق على قرارات المحكمة الإتحادية العراقية)، منشور على الرابط الألكتروني التالي:

. Last visit: 22-1-2020.https://dustour.org

١٣. المفوضية السامية لحقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، منشور على الرابط الألكتروني التالي:

https://www.ohchr.org. Last visit: 15-7-2020.

١٤. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تقديم شكوى، منشور على الرابط الألكتروني التالي:

. Last visit: 10-11-2020.www.unhcr.org

خامساً/ المقابلات العلمية

١٥. أجرينا مقابلة علمية مع المفوضة في مجلس المفوضين السيدة (بروين محمد علي) في المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق، بشأن كيفية إنشاء المفوضية العليا لحقوق الإنسان، في ٢٠٢٠/٩/٢٦، السليمانية.

سادساً/ الإتفاقيات الدولية والدساتير والقوانين

١٦. العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية رقم ٢١ لعام ١٩٦٦.

١٧. دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

١٨. قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان رقم ٥٣ لعام ٢٠٠٨.

١٩. قانون الهيئة العامة المستقلة لحقوق الإنسان في إقليم كوردستان – العراق، رقم (٤) لعام ٢٠١٠.

سا بعاً/ التقارير الصادرة من المفوضية العليا لحقوق الإنسان

٢٠. التقرير التوثيقي (الدورية) عن إنتهاكات وجرائم عصابات داعش الإرهابية من قبل المفوضية العليا لحقوق الإنسان للفترة من ٦/١٠ ولغاية ٢٠١٤/١٢/٣١.

٢١. التقرير الأول المتخصص المتعلق بحرية الرأي والتعبير والتظاهر السلمي (تقرير خاص) صادر من المفوضية العليا لحقوق الإنسان لعام ٢٠١٩ لفترة ما بين ٢٠١٩/٦/١ إلى ٢٠١٩/١١/٢.

٢٢. التقرير الثالث المتخصص المتعلق بحرية الرأي والتعبير والتظاهر السلمي (تقرير خاص) صادر من المفوضية العليا لحقوق الإنسان لعام ٢٠١٩ لفترة ٢٠١٩/١١/١٦ إلى ٢٠١٩/١٢/١٧.

٢٣. التقرير السنوي الشامل الأول حول أوضاع حقوق الإنسان الصادر عن مجلس المفوضية بموجب المادة (٤) فقرة (٨) من قانون رقم (٥٣) لعام ٢٠٠٨ في العراق لعام ٢٠١٣.

٢٤. التقرير السنوي الشامل الثاني حول أوضاع حقوق الإنسان الصادر عن مجلس المفوضية بموجب المادة (٤) فقرة (٨) من قانون رقم (٥٣) لعام ٢٠٠٨ في العراق لعام ٢٠١٤.

٢٥. التقرير السنوي حول أوضاع حقوق الإنسان في العراق لعام ٢٠١٥.

٢٦. التقرير السنوي خاص بنشاطات المفوضية العليا لحقوق الإنسان لعام ٢٠١٩.

٢٧. تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمجلس الدولي لسياسة حقوق الإنسان، تقييم فعالية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، سويسرا، ٢٠٠٥.

ثامناً/ التدريب المهني والندوات العلمية:

٢٨. مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (التأريخ والمبادىء والأدوار والمسؤوليات)، منشورات الأمم المتحدة، سلسلة التدريب المهني العدد ٤، نيويورك وجنيف، ٢٠١٠.